جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

غسل الأموال

(الجوانب الفنية والجنائية والدولية)

اللواء د. محمد فتحي عيد

٢٠٠٢م

غســـل الأمـــوال

(الجوانب الفنية والجنائية والدولية)

اللواء د. محمد فتحي عيد

غسل الأموال
الجوانب الفنية والجنائية والدولية

تمهيـــــد

تواترت وتتابعت القرارات الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للمخدرات، والتي تدعو أعضاء المجتمع الدولي لمراقبة وتتبع وتجميد الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي مرحلة تالية شملت القرارات بالإضافة إلى تتبع وتجميد هذه الأموال ضرورة مكافحة عمليات غسلها أو تبييضها. وكان آخر هذه القرارات قرار لجنة المخدرات رقم CN.7.1994/L5 الصادر في الدورة السابعة والثلاثين «١٣ ـ ٢٢ أبريل فيينا» والذي يشير إلى قرارات سابقة على صدوره منها القرار رقم (٥) الصادر في الدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات بشأن مكافحة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣م الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مراقبة عائدات الجريمة عموماً، والقرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/ ١٥٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م والذي بموجبه أصبح موضوع غسل الأموال أحد الموضوعات ذات الأولوية الداخل في نطاق اهتمامات برنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة.

وشدد القرار على أهمية التوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة آثار الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، وأن المراقبة الفعالة لغسل هذه الأموال تشكل

عنصراً أساسياً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، كما تتطلب عملاً متضافراً عالمياً لتعطيل قدرة المنظمات الإجرامية على نقل هذه الأموال عبر الحدود الوطنية مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية وإجراءات التعاون الدولي.

ويشجع القرار الدول على تعزيز تدابيرها الداخلية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. مراعية في ذلك النتائج التي حققتها مراقبة عائدات الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تقيم الدول تعاوناً وثيقاً فيما بينها وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية، بما في ذلك التعاون فيما بين أجهزتها المعنية بتنفيذ القوانين ومؤسساتها المالية.

ورحب القرار بمبادرة حكومة إيطاليا بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والوطنية والتي أثمرت تنظيم «المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها ـ نهج عالمي» والذي عقد في إيطاليا في شهر يونيو سنة ١٩٩٤م، وقدمت توصياته إلى المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الذي عقد في إيطاليا في اكتوبر ١٩٩٤م.

وفي هذا السياق القى السيد جورجيو جيا كوميللي الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات «سابقاً» كلمة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة «نوفمبر ١٩٩٢م» جاء فيها:

«إن الجمعية العامة بإدارجها مشكلة مكافحة إساءة استعمال المخدرات باعتبارها إحدى أولويات الأمم المتحدة للخطة متوسطة الأجل التالية في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة عام ١٩٩٠م تؤكد الطابع العالمي للتهديد الذي يواجه المجتمع الدولي. وبشكل خاص فإن النزاعات المسلحة

والاضطرابات التي لا تحصى تغذيها الأرباح غير المشروعة التي يجنيها تجار المخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة، وإذا نظرنا إلى التحسن الذي طرأ على صورة الأمم المتحدة في ميادين حفظ السلام وصنعه، وتعزيز بنائه، فلا ينبغي أن ننسى الدور الذي يقوم به اقتصاد المخدرات غير المشروع في شن الحروب وفي الأشكال الأخرى للعنف المسلح المنظم».

ويتبين من هذه الكلمة أن مشكلة المخدرات تحد عالمي يتطلب رداً عالمياً حماية للصحة وضماناً للسلامة وتحسيناً لنوعية الحياة في كل مكان، وهذا الرد هو شعار عقد الأمم المتحدة لمؤتمر تعاطي العقاقير المخدرة والواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، بحيث تخصص الفترة بين عامي ١٩٩١م و٢٠٠٠م لاتخاذ إجراءات وطنية واقليمية ودولية فعالة ومتواصلة للنهوض بتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العمومية في دورتها سالفة الذكر للحد من انتشار المخدرات في العالم. ويتضح تركيز الكلمة على الأرباح المالية المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وأن هذه الأموال مكنت المنظمات الإجرامية من اختراق وتلويث وإفساد بعض الحكومات والأنشطة التجارية المشروعة والمجتمع بجميع مستوياته، مما يؤدي إلى إحباط خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإخلال بتطبيق القانون وتقويض أسس بعض الدول.

وقبل التحدث في موضوع تبييض الأموال سأعرض المتغيرات التي طرأت على مشكلة المخدرات والوضع الحالي لها، والمولد لهذه الأموال.

أولاً : المتغيرات التي طرأت على مشكلة المخدرات

حتى بداية القرن الحالي كان عدد الدول التي تعاني من مشكلة المخدرات محدوداً، ولكن العالم شهد خلال العقود الأخيرة اكتساب المشكلة لطابع العالمية، وأصبحت البلدان التي لا تعاني من أساءة استعمال المخدرات هي الاستثناء لا القاعدة. وليس هذا هو المتغير الوحيد ففي الماضي كان الفرق واضحاً بين البلدان المنتجة للمخدرات وبين البلدان المستهلكة لها، أما الآن فقد أصيبت البلدان المنتجة للمخدرات بداء الإدمان عليها، كما ظهرت في البلدان المستهلكة للمخدرات مناطق لإنتاج المخدرات زراعة أو تصنيعاً أو تشييداً، كما فقدت عبارة «بلدان العبور» معناها الأصلي بعد أن أصيبت بداء الإدمان على المخدرات، وشجع الطلب على المخدرات بعض المغامرين في هذه الدول على زراعة النباتات المثمرة للمخدرات أو إقامة المعامل لتصنيع المخدرات أو تشييد المؤثرات العقلية.

ولم يعد صحيحاً ما كان يقال على لسان الدول المستهلكة للمخدرات بأن حل المشكلة يكون رهناً بقيام الدول المنتجة بتدمير ما لديها من مزارع أو معامل أو مصانع لإنتاج المخدرات، كما لم يعد صحيحاً ما كان يقال على لسان الدول المنتجة للمخدرات بأن مشكلتها في الطلب المتنامي على المخدرات في الدول المستهلكة والذي يدفع عصابات التهريب الدولية إلى الاستماتة في إنتاج وتوريد المخدرات التي تشبع هذا الطلب، وأن القضاء على الطلب سينعكس أثره بالضرورة على العرض فيتوقف الإنتاج عندما لا يجد المنتجون من يشتري سمومهم.

متغير ثالث على طبيعة ونطاق تعاطي المخدرات حيث أفضى تطور العلوم خاصة الكيمياء وعلم الأدوية، وتقدم تكنولوجيا الصناعات

التحويلية إلى اكتشاف وتسويق المئات من العقاقير الجديدة المؤثرة على العقل والتي أسهمت في علاج وشفاء الملايين من المرضى. ولكن الاستعمال الطبي غير المناسب والاستعمال غير الطبي لهذه العقاقير فتحا مجالاً لأشكال جديدة من أشكال تعاطي المخدرات، من ذلك ازدياد معدلات استهلاك عقاقير التخسيس «مثبطات الشهية» المحتوية على مؤثرات عقلية مدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، الأمر الذي دفع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مناشدة الحكومات لرصد الحالة عن كثب للحيلولة دون الإسراف في إعطاء وصفات طبية بتعاطيها، وشن حملات تثقيفية لتوعية الدوائر الطبية والصيدلية وراغبي التخسيس وما أكثرهم بأخطار الاستعمال العشوائي لعقاقير التخسيس «تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٦م».

متغير رابع هو تزايد الإنتاج غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد كشف عن هذا المتغير حدوث زيادة كبيرة في كمية الأفيونيات والأمفيتامينات وغيرها من المؤثرات العقلية والكوكايين التي ضبطت في الأعوام الأخيرة. وأثبت تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦م أنه منذ عام ١٩٨٠م ازدادت الضبطيات العالمية للأفيونيات بما يزيد على خمسة أمثال وضبطيات الكوكايين بما يزيد على عشرة أمثال.

متغير خامس هو تزايد القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي لكارتلات الكوكايين ومافيا الأفيونيات وبارونات الحشيش وخاصة في الدول المنتجة والمصدرة للمخدرات، وتنامي امتداد نشاطها الإجرامي عبر الدول، وتوثق التعاون بين العصابات الإجرامية المنظمة في مجال تبادل السلع والخدمات واستخدام التقنيات الحديثة ونظم الاتصال المبتكرة والبرامج الإعلامية والمتطورة والموهة لتسويق المخدرات وفتح أسواق جديدة لها وزيادة طاقة

الأسواق القائمة. بالإضافة إلى أن جماعات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أصبحت أكثر دهاء واتقن تنظيماً وأشد قسوة وأوفر مالاً وأصعب اختراقاً.

ومن المتغيرات الهامة تطبيق اتفاقيات التجارة الحرة واتفاقية الجات وما يستلزمه التطبيق من إزالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود، وتفكك الاتحاد السوفيتي وزيادة نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول التي خرجت منه بالإضافة إلى حدوث توسع كبير في طريق البلقان الذي يمتد من جنوب غرب آسيا الوسطى إلى أوروبا الشرقية وحتى دول البلطيق في أقصى الشمال، وإلى بلدان عديدة تتاخم شرق البحر الأبيض المتوسط. كل ذلك بالإضافة إلى عودة طريق الحرير الذي يربط الصين وأوروبا، وكذلك نفق المانش الذي ربط لأول مرة منذ العصر الجليدي بين الجزيرة البريطانية وأوروبا ناهيك عن انتشار الاضطرابات السياسية وتعدد الحروب الأهلية ومعاناة كثير من مناطق العالم من المجاعات، وما يشكله ذلك من عوامل ضاغطة لحساب تجارة المخدرات تسهم في زيادة حجمها وتغيير وتعقيد مسارات تهريبها ودخول المخدرات في أراض لم تطأها من قبل.

ثانياً: الوضع الحالي لمشكلة المخدرات

تشير وثائق اجتماعات لجنة المخدرات إلى التصاعد المستمر والخطر في حجم مضبوطات العالم من جميع أنواع المخدرات، وبالرغم من الحجم الكبير للمضبوطات في السنوات الأخيرة إلا أن الحجم المتاح للمتعاطين يشير إلى الحجم الرهيب للإنتاج غير المشروع منها، كما يشير أيضاً إلى حدوث تسرب كبير من قنوات التجارة المشروعة للمخدرات، وهو تسرب مرتبط بالتحايل والتزوير والفساد ونادراً ما يتم عن طريق السرقة. وفيما يلي عرض لاتجاهات الاتجار بكل مخدر على حده:

أ ـ الحشيش

وعلى ضوء المعلومات المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات، تأتي في مقدمة الدول التي تكثر بها الزراعات غير المشروعة للقنب والحشيش ودولة جنوب إفريقيا يليها المغرب ثم الولايات المتحدة الأمريكية. ويزرع القنب بصورة غير مشروعة في معظم بلدان العالم، وخاصة في نيجيريا والسودان ومعظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي. والمكسيك ولبنان وكولومبيا والبرازيل وتايلاند ولاوس واندونيسيا والفلبين وسرلانكا والهند وافغانستان وباكستان وجميع الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة سواء في آسيا أو أوروبا، كما ينبت القنب برياً في مناطق كثيرة من العالم.

واستفاد المجرمون من التقنيات الحديثة في مجال الزراعة، وتزايدت زراعة القنب داخل البيوت، وخاصة في الولايات المتحدة وكندا وهولندا، وهو شكل من أشكال الزراعة ينتج انتاجاً مستمراً على مدار العام، ويتراوح الإنتاج بين بضع نباتات تزرع في أصص في شرفات المنازل، وبين آلاف الآلاف من النباتات تزرع في محميات مشيدة خصيصاً لذلك سواء فوق الأرض أو تحتها. وقامت هولندا بتصدير خبرتها في الزراعة داخل المحميات إلى المملكة المتحدة وفرنسا وسلوفينيا وسلوفاكيا والنمسا وبلغاريا واسبانيا وايرلندا والبرتغال والمجر وتشيكيا. وانتشرت الزراعات المائية أي استنبات القنب في ماء مذاب فيه بعض المواد المغذية وخاصة في الولايات المتحدة وكندا وهولندا واستراليا ونيوزلندا.

وجد الأمريكيون زراعة السنسميلا (النبات الأنثى الخالي من البذور) واستطاعوا رفع نسبة محتواه من العنصر الفعال THC وفي بابو غينيا الجديدة

تم تهجين نوع جديد من القنب تراوحت نسبة العنصر الفعال فيه بين ٢٥٪ و٣٠٪ لذا سمي بالقنب الذهبي.

والشواهد تشير إلى أن الاتجار في راتنج الحشيش «بودرة، طرب، كتل. سائل» قد تزايدت في الأعوام الأخيرة على حساب الاتجار في عشبة الحشيش «الماريوانا، البانجو» بينما حدث العكس في بلدان مثل مصر حيث زاد الاتجار بالبانجو على حساب الراتنج. واستعمالات الحشيش تكاد تكون نادرة في الأغراض الطبية، ولا يسمح بزراعته إلا لأغراض البحث العلمي في مساحات ضئيلة. وفي الآونة الأخيرة تزايدت زراعة القنب كنبات ليفي تستخدم أليافه في صناعة المنسوجات والورق في أوروبا، بعد أن دعت اعتبارات حماية البيئة والوقاية من الآثار المترتبة على استخدام الألياف الصناعية إلى تفضيل الاعتماد على المواد الطبيعية، وطبقاً للوائح مجلس الجماعة الأوروبية لا يسمح بزراعة القنب إلا في إطار نظام يفرض الترخيص والتسجيل والمراقبة، ولا يؤذن فيه إلا بزراعة القنب الذي يقل محتواه من العنصر الفعال عن ٠,٥٪ وبعض الإنتاج المشروع يتسرب إلى سوق الاتجار غير المشروع.

وتشير وثائق الأمم المتحدة إلى زيادة معدل ضبط الحشيش من ٣٤٢ طناً سنوياً في عقدي الخمسينيات والستينات إلى أن وصل إلى أعلى معدل لضبطه عام ١٩٨٧م، حيث بلغ المضبوط منه ٥٤ ألف طن ثم انخفضت كمية المضبوطات في نهاية الثمانينيات، وعادت إلى الارتفاع في سنوات التسعينيات. وتفيد تقارير مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن إنتاج الحشيش عام ١٩٩٥م مقارب لإنتاجه عام ١٩٩٤م وأن المغرب كان مصدر ثلث الضبطيات الكبيرة من الحشيش في العالم.

ب ـ الأفيونيات

لا يزال الأفيون ينتج بصورة غير مشروعة في مناطق كثيرة من العالم، بيد أن الزراعة غير المشروعة للخشخاش مركزة في دول المثلث الذهبي ودول الهلال الذهبي. وتأتي سيانمار في مقدمة الدول المنتجة للأفيون رغم استسلام خون ساوجيش مونغ تاي التابع له اثناء معركة مع السلطات الحكومية في شهر يناير ١٩٩٦م، الأمر الذي قد يؤثر على حجم الاتجار غير المشروع في الأفيونيات بعد سقوط أخطر منظم للاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة المثلث الذهبي. وتأتي بعد بورما حسب مسح أجراه برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات أفغانستان البلدة المسلمة التي قضت الحرب الأهلية على جميع مظاهر الحياة فيها وأبقت على زراعة الخشخاش التي تمول الأرباح الناتجة منها الأطراف المتحاربة. ثم تأتي كولومبيا، لاوس، فيتنام، باكستان، المكسيك، الهند، دول آسيا الوسطى، تايلاند، الصين.

والأصل أن يصنع الهيروين داخل المناطق المنتجة للأفيون، واستثناء توجد بلدان لا توجد فيها زراعات للخشخاش. ولكن يصنع بها الهيروين من الأفيون أو قاعدة المورفين المهربة لها من الخارج، وتعزى الزيادة في إنتاج الأفيونيات إلى زيادة المساحة المنزرعة بالخشخاش في دول الإنتاج التقليدية وإلى الزيادة السريعة في إنتاج الأفيون ووضع الهيروين في كولومبيا، بالإضافة إلى الانفلات في زراعة الخشخاش في دول آسيا الوسطى بعد تفكك ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي. ويظل لبنان مصدراً رئيسياً للمخدرات المحظورة رغم الجهود التي بذلتها وما زالت تبذلها قوات الأمن اللبنانية والسورية، حيث أشارت دراسة قام بها الانتربول إلى وجود العديد من المختبرات في لبنان يعامل فيها المورفين القاعدي المهرب من

أفغانستان عبر إيران وتركيا، بالإضافة إلى قاعدة المورفين المستخلصة من الأفيون المنتج في لبنان.

وتفيد تقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن منطقة الخليج العربي كانت منذ أوائل التسعينات وما زالت تستخدم استخداماً متزايداً لعبور شحنات الهيروين المهربة من دول الإنتاج إلى إفريقيا وأوروبا، وساعد على ذلك ازدياد الحجم الإجمالي لحركة النقل الجوي في المنطقة. وأكبر كمية أفيون ضبطت في تاريخ المكافحة بلغت حوالي ٢٤٦ طناً عام ١٩٩٥م، بينما كان المعدل السنوي لمضبوطات الأفيون في عقد الستينيات لا يتجاوز ٤٢ طناً، أما الهيروين فقد كانت أكبر كمية تضبط منه في تاريخ المكافحة ٣١ طناً عام ١٩٩٥م، وتقترب منها الكمية المضبوطة عام ١٩٩٤م (٢٩ طناً) والكمية المضبوطة عام ١٩٩٦م (٢٨ طناً). بينما كان معدل المضبوطات في عقد الستينات لا يتجاوز نصف الطن.

وما زالت مركبات الأفيون تستخدم في الأغراض الدوائية والطبية، والخشخاش مرخص بزراعته للأغراض المشروعة في تركيا والهند «موردان تقليديان» وفي إسبانيا واستراليا وفرنسا. وبالرغم من خضوع هذه الزراعات للضبط والتنظيم إلا أن بعض إنتاجها يتسرب ويغذي سوق الاتجار غير المشروع. كما يزرع الخشخاش في سائر بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان آسيا الوسطى من أجل إنتاج البذور والزيوت التي تستخدم في الطهي.

ج ـ الكوكايين

تزايدت المساحة المنزرعة بالكوكا في منطقة هضبة الانديز بأمريكا اللاتينية، وتضاعفت مساحتها إلى أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ هكتار في النصف

الثاني من عقد الثمانينيات، وهذه الزراعات مركزة في بيرو بنسبة ٥٠٪، ثم بوليفيا ٢٥٪، وأخيراً كولومبيا ٢٥٪، ولا توجد زراعات للكوكا خارج هضبة الأنديز وأن اكتشفت مساحات بسيطة مزروعة بالكوكا في بنما «أمريكا الوسطى»، كما اكتشفت مساحات أكبر في منطقة أجاريا في جورجيا «منطقة القوقاز» وهي منطقة تتميز بمناخ شبه استوائي. وكولومبيا أكثر الدول إنتاجاً للكوكايين حيث لا تكتفي بمعالجة عجينة الكوكا وأساس الكوكا الكولومبي، ولكنها تعالج أيضاً العجينة والأساس المهرب إليها من بوليفيا وبيرو وفي الفترة ما بين ١٩٩٠م و١٩٩٤م بلغت نسبة الكوكايين الكولومبي ٥٢٪ من جملة مضبوطات الكوكايين في أمريكا الجنوبية.

ويصب ٩٠٪ من إنتاج الكوكايين في الولايات المتحدة الأمريكية، ويذهب ٩٪ إلى أوروبا والقدر اليسير يهرب نصفه إلى استراليا والنصف الآخر إلى بلدان آسيا والمحيط الهادي وإفريقيا والشرقين الأدنى والأوسط. وقد تزايد إنتاج الكوكايين في الفترة من ١٩٨٠م إلى ١٩٩١م ولكنه انخفض في الأعوام التالية بسبب مقتل سكوبار زعيم كارتل ميدلين عام ١٩٩٣م والقبض على زعماء كارتل كالي عام ١٩٩٥م ولكن الانخفاض ما زال غير محسوس ولن تتضح آثار القضاء على زعماء الكارتلات إلا إذا استمر الانخفاض في إنتاج الكوكايين وانعكس ذلك على سعره، وقد بلغت أكبر كمية مضبوطة من الكوكايين ٣٢٢ طناً عام ١٩٩١م، ثم حدث الانخفاض في حجم المضبوطات عامي ١٩٩٢ ١٩٩٣م وعادت كمية المضبوطات إلى الارتفاع فوصلت عام ١٩٩٤م إلى ٣١٩ طناً، وتقترب منها الكمية المضبوطة عام ١٩٩٦م والتي بلغت ٣١٢ طناً، أما الكمية المضبوطة عام ١٩٩٠م فقد بلغت ٢٨٩ طناً، بينما كان معدل ما يضبط منه في الستينيات لا يتجاوز ٤١ كيلوجراماً سنوياً.

وتوجد معامل لتنقية الكوكايين في بعض الدول الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط، كما توجد معامل لتحويل الكوكايين إلى كراك في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا الغربية وجنوب إفريقيا، والمعروف أن الكراك هو أكثر العقاقير إحداثاً للموت، وهو منتشر بين طلبة المدارس الثانوية. وقد كشفت دراسة استقصائية أجريت في إحدى دول أمريكا الوسطى حول مدى تعاطي الشباب للمخدرات كشفت عن ظاهرة تعاطي الكراك حتى بين طلبة المدارس الابتدائية. وقد انتشر تعاطي الكراك مؤخراً في جنوب إفريقيا والسنغال وغانا ونيجيريا وبعض الدول الآسيوية.

وتزرع شجيرات الكوكا لأغراض مشروعة مثل صناعة شاي الكوكا وصناعة معجون أسنان الكوكا في بيرو وبوليفيا، وتشن الدولتان حملات إعلامية لتخفيف القيود التي فرضتها اتفاقية ١٩٦١ واتفاقية ١٩٨٨م على زراعة الكوكا، ومد فترة السماح بالزراعة طبقاً لاتفاقية ١٩٦١م والتي انتهت في عقد الثمانينيات، إلا أن هذه الحملات تلقى معارضة شديدة من الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات.

د ـ القات

يمثل القات مسألة مثيرة للخلاف، وحجم التجارة الأقاليمية في القات وخاصة في الجزء الشرقي من قارة أفريقيا كبير جداً، ويتم شحن كميات كبيرة من القات من مناطق زراعتها في اليمن وكينيا واثيوبيا إلى أوروبا وأمريكا الشمالية وأوقيانا، وعلى سبيل المثال ضبط في بلجيكا عام ١٩٩٤م ٩٢٠ كيلوجراماً من القات. ويشير تقرير لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى أن ٧ أطنان من القات تشحن أسبوعياً من نيروبي إلى مطار هيثرو في

لندن ثم يعاد تصديرها إلى دول أخرى، كما تشير تقارير برنامج الأمم المتحدة الدولي حول مكافحة المخدرات إلى ظهور ضبطيات القات في إحصائيات العديد من الدول الاسكندنافية وخاصة السويد والدانمارك والنرويج بالإضافة إلى دول مثل زامبيا وفرنسا وفنلندا وإيطاليا والمملكة العربية السعودية.

هـ ـ الأمفيتامينات

في عقد التسعينيات حدث ارتفاع جسيم في حجم الاتجار بالمنشطات سواء مجموعة الامفيتامينات أو شبائه الأمفيتامينات أو شبائه الأمفيتامينات المهلوسة. ويزداد صنع الميثامفيتامين في الولايات المتحدة وكندا والمكسيك وتايلاند ولاوس وفيتنام وميانمار «بورما» والفلبين والصين وتايوان. وتنتشر صناعة الأمفيتامين في المملكة المتحدة وبولندا وهولندا وأرمينيا وقيرغزستان وكازخستان، وأكبر مصنع سري لإنتاج عقار النشوة (A.D.M.D) «أكستازي» ضبط في كندا، وقد انتشر تعاطي هذا العقار في الولايات المتحدة وأوروبا وخاصة في سهرات المجون وحفلات موسيقى الروك. كما تنتشر مادة الفوره (RAVE) وهي من أوكسيدات الصوديوم المادة المنشطة لهرمونات النمو ويكثر تعاطيها لأغراض كمال الاجسام ولكن يساء تعاطيها بكثرة في حفلات الرقص التي تستمر طوال الليل.

وتهرب شحنات المنبهات من نوع الأمفيتامين ولا سيما الفنيتيلين من بلدان غرب آسيا وبعض بلدان أوروبا الشرقية إلى شبه الجزيرة العربية عبر تركيا وكذلك من خلال لبنان وسوريا والأردن. وينم تصنيع الماكستون فورت «ديكسامفيتامين» في مصر حيث ينتشر فيها تعاطيه، ويصدق على

الماكس والكبتاجون لقب الأخوين المزيفين فلقد ثبت من تحليل المضبوطات عدم احتواء الماكس على ديكسامفيتامين وعدم احتواء الكبتاجون على فنيتيلين، وانهما يحتويان على امفيتامين وفي بعض الأحيان يحتوي الأول على افيدرين والثاني على كافيين.

ويتم تصنيع أقراص الافيدرين في غرب إفريقيا، كما لاحظت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن سلطات بعض الدول الإفريقية قد وافقت على استيراد كميات كبيرة من الايفيدرين تفوق احتياجاتها الطبية وأن هذه الكميات تتسرب إلى سوق الاتجار غير المشروع.

ويساء استعمال الافيدرين على نطاق واسع في أنحاء مختلفة من العالم كما يستعمل كسليفة لصنع الأمفيتامينات. ويستخلص الافيدرين من نبات الافيدرا الذي يزرع في بعض دول آسيا الوسطى، وتوجد مجموعة متنوعة كبيرة من المستحضرات العشبية القائمة على الافيدرا يساء استخدامها.

وقد حذرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من إساءة استعمال عقار ميثيل فينيدات الذي يستعمل في علاج قصور الانتباه لدى كبار السن والمتخلفين عقلياً، وأشهر مستحضراته الصيدلية الريتالين وطالبت الأطباء بعدم الإفراط في وصفه وهذا العقار من شبائه الميثامفيتامين.

و ـ الباربيتورات:

أشهر عقاقير هذه المجموعة السبكوباربيتال «سيكونال» والفينوباربيتال الذي يضاف إلى الهيروين لزيادة وزنه، والميتاكوالون الذي يصنع في الهند وجنوب إفريقيا وموزمبيق، والهند هي المصدر الرئيسي له وتهرب كميات ضخمة من الميتاكوالون المصنع بها إلى شرقي وجنوب إفريقيا. ويعتبر الاتحاد السوفيتي مصدراً لحمض الانترنيليك الذي يستخدم كسليفة لصنع

الميتاكوالون. ويجري تعاطي البنزوديازيبينات في كثير من أنحاء العالم وخاصة الفلونيترازيام الذي يباع تحت اسم تجاري «روهيبنول» ومشهور في مصر باسم ابوصلبية.

ز ـ المهلوسات

من الصعب استخلاص استنتاجات بشأن الاتجار بالمهلوسات وخاصة عقار D.S.L ، نظراً لسهولة إخفاء العقار وشدة صغر حجم كمياته، مما يجعل اكتشافه أمراً بالغ الصعوبة، وإنتاج L.S.D مركز في الدول المتقدمة كيميائياً مثل الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، وفي دراسة أجريت حديثاً في الولايات المتحدة الأمريكية تبين ارتفاع معدلات تعاطيه بين الشباب من ١,١٪ عام ١٩٩٤م إلى ١,٧٪ عام ١٩٩٥م، وان أعمار ثلثي المتعاطين الذين التمسوا العلاج عام ١٩٩٥م كانت دون العشرين.

ح ـ عقاقير أخرى

ما زال تعاطي المستنشقات مثل استنشاق البنزين والكلة وعادم السيارات منتشراً من جانب أطفال الشوارع في بعض المدن الكبرى في أمريكا الجنوبية والوسطى والشمالية وإفريقيا وآسيا.

غسل الأموال:

كانت الاستراتيجية المستخدمة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، تقوم على قانون يتناول بالتجريم كافة صور الاتصال المادي والقانوني بالعقاقير المخدرة، ويقرر لها عقوبات صارمة تصل في بعض الدول إلى الإعدام وفي كثير من الدول إلى السجن المؤبد، ويقوم بتنفيذ هذا القانون جهاز متخصص مركزي بالتعاون مع غيره من أجهزة المكافحة

المحلية والوطنية، ويضم جهاز المكافحة عناصر بشرية منتقاة ومؤهلة لمكافحة المخدرات، ويتم رفع مستوى أدائها باستمرار بالتدريب سواء في الداخل أو الخارج، فضلاً عن توفير الإمكانات المادية والفنية التي تمكن الجهاز من أداء واجبه بكفاءة واقتدار، كما تقوم الاستراتيجية على وجود أجهزة للتحقيق والحكم يتسم العاملون فيها بالأمانة والنزاهة والحيدة، واحترام مبدأ سيادة القانون.

وطبقت هذه الاستراتيجية بنجاح مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإدانة في قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات، وعلى الرغم من ذلك فما زال حجم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ازدياد، ومرد ذلك إلى عدة أسباب منها أن الأعضاء الأحدث سناً في المنظمة الإجرامية يملؤون الأماكن التي تخلو بالحكم من شاغليها، ومنها أن منظمة إجرامية أخرى تحتل مكان المنظمة الإجرامية التي وقعت في قبضة أجهزة العدالة الجنائية، وتمارس الأنشطة التي كانت تمارسها.

ومنها أيضاً صعوبة القبض على قادة التشكيلات العصابية والرؤوس المدبرة والأيدي الممولة، وحتى في حالة القبض عليهم كثيراً ما تنتهي القضايا المضبوطة إلى الحفظ أو البراءة.

وفي السبعينيات فكر رجال مكافحة المخدرات في وسيلة مكملة لإحكام القبضة على منظمات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، ووجدوا أن المال هو الغاية والوسيلة في عالم الجريمة، به يفسدون الضمائر، ويشترون الذمم، ويهتكون الأعراض. كما يستخدمونه في تقوية منظماتهم الإجرامية، وشراء أحدث وسائل النقل والانتقال وأسرعها وأقوى الأسلحة وأكثرها فتكاً. والمال سلاح ماض في أيدي المجرمين، فلماذا لا يوجه إلى

صدورهم، ولماذا لا يستخدم في الإيقاع بهم؟ ومن هنا ظهرت الدعوة إلى اقتفاء أثر الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها. ولم يستسلم تجار المخدرات، بل بحثوا عن وسائل لحماية أموالهم الطائلة وتمويه مصدرها غير المشروع، وإظهارها كما لو كانت ثمرة نشاط مشروع. واجتذب الحجم الهائل للإيرادات المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات المصارف والمؤسسات المالية والإدارات الفاسدة، وتواطأ أصحاب الذمم الخربة مع تجار المخدرات ودخلت الأموال القذرة المصارف والمؤسسات المالية وغيرها بطرق ملتوية ومعقدة، وخرجت منها عائدة إلى اصحابها مغسولة مطهرة مبيضة منظفة ومعها ما يثبت أنها ناتج استثمارات مشروعة، وسميت هذه العملية غسل الأموال، وتتناول الدراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال.

المبحث الثاني: طرق غسل الأموال.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال.

المبحث الرابع: تصور لاستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال.

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال

غسل الأموال مصطلح حديث نسبياً، وكان يبدو ولوقت قريب غريباً جداً في لغة الشرطة، ومبهماً بالنسبة لكثير من الناس وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات كأنها متحصلة

من مصدر مشروع، وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي، حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي. وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك، وأصبحت أكثر تعقيدا، واستخدمت أحدث التكنولوجيا لإخفاء طابع الأموال أومصدرها أو استخدامها الحقيقي.

وتوجد مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على غسل الأموال Money-Laundering مثل تبييض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى، وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي Money-Laundering هي غسل الأموال، وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها. وتعددت التعريفات التي اجتهد الخبراء في تقريب معنى غسل الأموال إلى الأذهان بها، فعرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات غسل الأموال بأنه «عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي».

وعرف ليجو جيرارد الخبير بالشرطة الفرنسية غسل الأموال بأنه «المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال أم لا لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال، حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية».

وأرى أن غسل الأموال هو أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال. وهذا التعريف على بساطته يغطي كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون، لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم، واستخدمت في هذا التعريف كلمة الأموال لأنها أعم وأشمل من النقود، فالسبائك الذهبية والصكوك النقدية تعد أموالاً وليست نقوداً.

المبحث الثاني: طرق غسل الأموال

خلال العقد الماضي لم يكن بالإمكان تحقيق غسل مأمون وفعال للأرباح النقدية الضخمة المتولدة من الجريمة المنظمة، ولكن التطورات السريعة المتلاحقة في دنيا تجارة المال هيأت للمجرمين استخدام التقنيات الحديثة لمعالجة الحجم الهائل من الأوراق النقدية التي يمكن أن تتحصل من بيع شحنة كبيرة من العقاقير المخدرة، وأدى ذلك إلى نشوء تنظيمات إجرامية احترفت غسل الأموال.

ويجمع الخبراء على ضخامة حجم الأموال المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة وإن اختلفت تقديراتهم، ففي الكلمة التي القاها السيد دي كويلار الأمين العام للأمم المتحدة أمام قمة لندن الوزارية للحد من الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين «أبريل ١٩٩٠» قدر حجم هذه الأموال بحوالي ٥٠٠ مليار دولار سنوياً، وكان الرقم السابق تحديده بمعرفة هيئة الأمم المتحدة في وثائق المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها «يونيو ١٩٨٧» حوالي ٣٠٠ مليار دولار، أي أن المبلغ ارتفع إلى ما يقرب الضعف خلال ثلاث سنوات فقط. بينما ذهبت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بغسل الأموال

التابعة لمجموعة السبع(*) في تقرير أصدرته في فبراير ١٩٩٠م إلى أن مبيعات بعض العقاقير المخدرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا تناهز ١٢٢ مليار دولار سنوياً، وأن ما يتم غسله من هذا المبلغ سنوياً يصل إلى ٨٥ مليار دولار ومن التقديرات ما يتجاوز ذلك مثل التقرير الذي قدمته اللجنة الفرعية المعنية بالمخدرات والإرهاب والعمليات الدولية إلى لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ خلال الدورة الثانية للكونجرس الأول بعد المائة (١٩٩٠م)، والذي بين أن غسل الأرباح غير المشروعة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يشكل نشاطاً تجارياً يتداول فيه ٣٠٠ مليار دولار سنوياً منها ١١٠ مليارات دولار متحصلة من هذه التجارة الآثمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويوضح لنا هذا المثال الأرباح الضخمة التي تحققها تجارة الكوكايين والهيروين:

يباع الكيلوجرام الواحد من الكوكايين في مناطق إنتاجه بسعر يتراوح بين ٨٠٠ دولار وألف دولار، ويباع في الولايات المتحدة الأمريكية أكبر سوق استهلاكي في العالم لهذا المخدر بسعر يتراوح بين ١٦ و٢٥ ألف دولار، وذلك لتجار الجملة. ويباع للمدمنين مجزءاً بسعر يتراوح بين ٧٠ ألف دولار و٣٠٠ ألف دولار ويباع الكيلوجرام الواحد من الهيروين

(*) تشكل مجموعة السبع من كبريات الدول المتقدمة النمو اقتصادياً، وتضم: المانيا، ايطاليا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وانضمت إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ثماني دول تملك خبرة مهمة في مكافحة غسل الأموال هي: اسبانيا، بلجيكا، السويد، سويسرا، لكسمبورج، استراليا، النمسا، وهولندا.

في مناطق إنتاجه بسعر يتراوح بين ٥٠٠ دولار و٦ آلاف دولار حسب درجة نقائه، ويباع لتجار الجملة في الولايات المتحدة الأمريكية بسعر يتراوح بين ٤٥ ألف دولار و١٨٠ ألف دولار، ويباع للمدمنين مجزأ بسعر يتراوح بين ٨٠ ألف دولار و٥٠٠ ألف دولار(٢).

والحاجة إلى غسل الأموال تنبع من رغبة المجرمين في إخفاء الجريمة التي أثمرت هذه العائدات، وعادة ولكن ليس دائماً ما يتم غسل الأموال من خلال النظام المصرفي والقطاع المالي المشروع، وعادة وليس دائماً ما ينطوي هذا النشاط على عمليات عبور للحدود وكثيراً ما تحدث عمليات عبور الحدود ومرات عديدة في صفقات غسل الأموال.

وفيما يلي عرض لأهم طرق غسل الأموال مستخلصة من خبرتي ولقاءاتي وقراءاتي ومشاركاتي في المؤتمرات والندوات الدولية:

١ استجد في عالم الجريمة عمل إجرامي جديد هو عمل حاملي الحقائب الذين يأخذون حقائب النقود من مجرم المخدرات، ويطيرون بها على طائرة تجارية أو خاصة إلى الدولة التي سيودع فيها المال، وبترتيب مسبق يلتقي حامل الحقيبة فريق أمن متخصص يتولى حراسته حتى يصل البنك، ويودع النقود في حساب مفتوح لهذا الغرض.

٢ ـ من الطرق المستحدثة دخول أحد المهربين إلى بلد ما ويعلن أن في حوزته مليون دولار أمريكي، وأمام السلطات الجمركية يفتح المهرب حقيبته التي تحتوي على مائة ألف دولار وأوراقاً نقدية صغيرة على أمل ألا يقوم الموظف بعدها، فإذا عدها الموظف واكتشف نقصان المبلغ يظهر المهرب شيكاً بمبلغ تسعمائة ألف دولار، وإذا لم يكتشف النقص دخل المهرب إلى البلد، وقام بتحصيل مستحقاته من الأموال المتأتية من نشاطه

الدامي زاعماً أنه يحمل مبلغ المليون دولار والذي دخل به وأنه لم يستطع إنجاز صفقة كان قد أحضر المبلغ لإنجازها.

٣- تمر عملية غسل الأموال في المؤسسات المالية بثلاث مراحل أساسية: الإيداع، التفريق والإدماج. والإيداع هو الوضع الفعلي للنقود في إحدى المؤسسات المالية تمهيداً لنقلها إلى مكان آخر أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها بدورها إلى مكان آخر

وتتضمن هذه المرحلة إيداع مبالغ ضخمة بقطع نقدية، وهي المرحلة التي يتعرض فيها غاسل الأموال لمخاطر جسيمة، وحيث يتوجب نقل الأموال مادياً عبر الحدود، يجب تحويلها إلى قطع نقدية صغيرة من حجم يجعلها أسهل تداولاً، وهذا في حد ذاته مثير للاشتباه.

ومرحلة التفريق هي عملية تحويل الأموال بين حسابات عديدة يفضل أن تكون في بلاد مختلفة ويتم ذلك عبر مجموعة من الصفقات المالية المعقدة التي تستهدف قطع أي صلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع. وتتمثل مرحلة الإدماج في نقل الأموال ومصدرها غير المشروع. وتتمثل مرحلة الادماج في نقل الأموال المغسولة إلى منظمات مشروعة ليس لها أي ارتباط ظاهر بالمنظمات الإجرامية، وفي بعض الأحيان إلى المنظمة الإجرامية ذاتها بطريقة تتيح تفسير حيازة الأموال بسند مشروع مثل منح قرض خارجي، ويفضل المجرمون لغسل أموالهم في المؤسسات المالية دولاً تتسم بما يلي:

أ- دول ذات نظام سياسي مستقر، فالثورات عادة يعقبها تأميم للممتلكات ومصادرة للثروات، بغض النظر عن مدى شرعية مصدرها.

ب- لا يوجد بها قيود على تجارة العملة الأجنبية، أو يوجد فيها نقص

نسبي في قوانين مراقبة النقد، ومن ثم يكون من اليسير إدخال الأموال إلى هذه الدول وإخراجها منها.

ج- أرض بكر للاستثمارات وتتبع سياسات تشجيع الاستثمار الأجنبي وترحب به.

د- وجود مرافق متطورة جداً للاتصالات الدولية، وفنيين يملكون المهارات اللازمة لإدارة المرافق والعمل بها، بالإضافة إلى وجود خبراء في مجالات المحاسبة والمصارف والقانون.

وأشهر أماكن غسل الأموال الدول التي توافرت فيها كل هذه السمات، أو بعضها مثل بنما والبهاما وجزر كيمان، وهونج كونج والأكوادور(*)

٤- ثبت بالدليل الارتباط بين سرية المصارف ونشاط غسل الأموال، وفي إطار السرية يتحول المصرف إلى إدارة لتأمين مرفق يستخدم في غسل الأموال، وجهود أجهزة مكافحة جرائم غسل الأموال معرضة للإجهاض بمجرد أن تتمكن بعض المنظمات الإجرامية من إيجاد مصرف واحد أو مؤسسة مالية واحدة على استعداد للتواطؤ معها. ومن الأمثلة على سرية المصارف الممكنة الاستغلال ثلاثة انواع من الحسابات: الحساب المسمى، والحساب المرقم، والحساب المستعار ويمسك المصرف في الحساب المسمى حساباً جارياً لا تصحبه إلا بطاقة توقيع تجيز للعميل أن يجري الصفقات في المصرف، دون أن يتعرف عليه أحد من خارج

(*) أخذت بعض هذه البلدان تفقد اجتذابها لغاسلي الأموال بعد أن استحدثت مؤخراً تشريعات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتدابير مضادة لها مثل جزر كايمان وسويسرا ولكسمبورج وموناكو

المصرف، وإن كان في إمكان الكثير من موظفي المصرف التعرف على هويته، ولا يستطيع المودع في الحساب المرقم أن يجري السحب بنفسه إنما يجريه بوساطة مدير للحساب المصرفي يعينه بنفسه، ومن ثم يحول ذلك دون إطلاع موظفي البنك على هويته. وكذلك في الحساب باسم مستعار حيث لا يظهر الاسم الحقيقي للمودع، وفي معظم الأحوال تحظر القوانين التي تحمي سرية المصارف كشف هوية حائزي هذه الحسابات.

٥ ـ في بعض الدول التي تحمي أنظمتها سرية المصارف تجيز القوانين إنشاء شركات لا يفصح عن هوية مالكيها الحقيقيين كما تجيز إنشاء مؤسسات ائتمانية زائفة يكون فيها المؤتمنون هم أيضاً المستفيدون، فالمعروف أن عقد الائتمان يضم ثلاثة اطراف: الطرف الذي يهب المال بوساطة شخص آخر (الأمين) إلى الطرف الثالث المستفيد. وتقوم الشركات الوهمية (الدمى) (*) أو المؤسسات الائتمانية الزائفة بتشغيل الحسابات الثلاثة: المسماة والرقمية والمستعارة الإسم.

٦ لوحظ في أمريكا الشمالية استخدام مكاتب صرافة النقود ومكاتب السمسرة في غسل النقود وكثيراً ما تقام مصارف العملات النقدية في

(*) يفرق البعض بين الشركات الواجهة والشركات الوهمية حيث يطلق الأولى على الكيانات المنشأة بصورة غير قانونية وتشارك في تجارة مشروعة بين أن هذه المشاركة تفيد في المقام الأول كتغطية لغسيل الأموال. بينما يطلق الثانية على الشركات الصورية فهي لا توجد إلا بالإسم ولا يجري بشأنها أي شكل من اشكال التوثيق، ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أمر التمويل باعتبارها الجهة المرسل إليها الشحنة أو المال أو وكيلة الشحن أو طرف ثالث بغية عدم الكشف عن المتسلمين النهائيين للأموال غير المشروعة.

انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٥م، منشورات الأمم المتحدة E/INCB/1995، ص٩

مداخل المحلات التجارية، ومن خلال أعمال الصرافة التي تتم على أساس منتظم يستطيع المجرمون تجنب التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية، ولما كان المصرف معتاداً على تبادل كميات كبيرة من النقد مع شركة الصرافة فلا يساوره شك في المبالغ النقدية الكبيرة التي يتلقاها منها. كما يمكن عن طريق المؤسسات المتخصصة في صرف العملات تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أجنبية باسم شركة وهمية.

٧ـ النظام المصرفي المعمول به في جنوب شرق آسيا لا يدخل في نطاق الصناعة المصرفية التجارية، وهذا النظام مسئول عن تمويل معظم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وبخاصة الهيروين في تلك البقعة من العالم. ويعرف هذا النظام باسم النظام المصرفي الصيني، ويعمل عن طريق شركات تجارية ومكاتب صرافة العملات التي تدير العديد منها أعضاء في نفس الأسرة الواحدة في بلدان ومناطق مختلفة. وكشفت أجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية لبعض متاجر الذهب والشركات التجارية في كل من تايلاند وهونج كونج عن تحويل مبالغ طائلة من الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال هذا النظام. والنظام المصرفي يضمن السرية المطلقة والأمان التام للعميل. ويستخدم النظام الرسائل والاتصالات الهاتفية المرموزة لتحويل الأموال من بلد إلى آخر، وعلى سبيل المثال ضبطت شرطة هونج كونج ورقة تحمل صورة فيل في متجر للذهب، وتبين أن هذه الورقة كانت بمثابة إيصال بتسليم واستلام ثلاثة ملايين دولار

وكثيراً ما يستعين النظام المصرفي الصيني بالنظام المصرفي المالي عندما

يكون الأمر خاصاً بتحويل الأموال من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أو كندا إلى جنوبي شرقي آسيا.

٨ـ النظام المصرفي السري في جنوبي غربي آسيا يسمى (هوندى)، وهو نظام كان يعمل قبل نشوء المصارف الحديثة وهو نظام مبني على الثقة المتبادلة ولا يترك أي آثار خطية. فعلى سبيل المثال يتصل أحد المجرمين بالوكيل المحلي لنظام الهوندي في الدولة التي يمارس على إقليمها نشاطه، ويسلمه مبلغاً من المال يطلب تحويله إلى روبيات وتسليمه لعميله في الهند أو باكستان، فيتصل المندوب المحلي بمركز هوندي في جنوبي غربي آسيا الذي يسلم العميل المبلغ المتفق عليه ويتقاضى مندوبا هوندي عمولة لقاء ذلك دون إجراء أي نقل فعلي للأموال، ويتم دورياً تسوية الحسابات بين المندوبين.

٩ تلجأ عصابات غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات Wire Transfer ويعتمد هذا الاسلوب على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال عنها، وكثيراً ما تكون الرشوة سبيلهم لاغراء كبار العاملين في المؤسسات المالية.

ففي عامي ١٩٨٠م، ١٩٨١م قام تجار المخدرات برشوة كبير الصيارفة ومسئول القروض ونائب رئيس بنك جريت أمريكا، فقام البنك بإجراءات إيداع كميات ضخمة من النقود دون إخطار السلطات المختصة. كما قام البنك بإصدار شيكات مصرفية في شكل قروض لتجار المخدرات فضلاً عن إجراء تحويل بالبرقيات لنقل هذه الأموال

خارج الحدود، واستطاع البنك على مدى عام واحد فقط أن يغسل ٩٤ مليون دولار

١٠ ـ استخدام عالم الميسر في غسل الأموال، وهو عالم مغلق وله تقاليده الخاصة. ويتم استبدال النقد بفيشات القمار، ثم تحويل هذه الفيشات بعد فترة قصيرة إلى أوراق نقدية أو شيكات مصرفية، كما يمكن تبرير حيازة الأموال بكونها مكاسب مقامرة عن طريق الحصول على تذاكر اليانصيب وتذاكر الرهان الفائزة بعد دفع أكثر من قيمتها، ويتم ذلك بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر

١١ ـ شراء الأعمال المفلسة وبخاصة الفنادق بأنواعها ومحلات صرف العملة والمطاعم والمخابز والملاهي ومعارض السيارات ومحلات بيع الأثاث وإعادة تشغيلها، وسرعان ما تصبح هذه الأعمال المفلسة أعمالاً ناجحة جداً نظراً لتضخم ايراداتها بعد إضافة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة إليها، ويدفع المجرمون بنفس راضية الضرائب المستحقة عليها مقابل الاستمتاع بأموالهم بعد غسلها وزوال خطر مصادرتها.

١٢ ـ من الطرق الشائعة أن تقوم عصابة غسل الأموال عند تلقيها كميات ضخمة من أوراق النقد الصغيرة من إحدى جماعات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، باستئجار ما بين خمسة وعشرة أشخاص. ويتوجه هؤلاء الأشخاص إلى مختلف المصارف ومكاتب البريد وغيرها من الأماكن التي تبيع الشيكات المصرفية أو الحوالات البريدية، ويشترون شيكات أو حوالات تقل قيمتها عن عشرة آلاف دولار، ثم تستخدم هذه الصكوك النقدية في شراء صكوك نقدية قيمتها أكبر من

عشرة آلاف دولار، ثم تنقل هذه الشيكات إلى خارج البلاد بالبريد أو الشحن التجاري أو بواسطة شخص يستأجر للسفر إلى الخارج.

١٣ ـ تلجأ عصابات غسل الأموال إلى أسلوب المضاربة الصورية في الممتلكات، ويكون ذلك بشراء عقارات بأقل من ثمنها الحقيقي، ثم إعادة بيع العقارات مقابل قيمتها الحقيقة مثال ذلك: أن يشتري تاجر مخدرات عقاراً قيمته الحقيقية (٥) ملايين دولار بسعر اسمي مثبت في عقد البيع قدره (٢) مليون دولار، ويسدد باقي المبلغ إلى البائع بعيداً عن أعين السلطات وبدون علمها، ويحتفظ تاجر المخدرات بالعقار لزمن يمكنه من إجراء تحسينات قيمتها مليون جنيه، ثم يقوم ببيع العقار بسعره الحقيقي بعد إجراء التحسينات عليه. وقد استخدمت هذه الطريقة على نطاق واسع في ميامي، حتى أصبحت المباني في شوارع كاملة خاضعة لمضاربة أطلق لها العنان.

١٤ ـ تضم الدول الغنية المستهلكة للمخدرات عمالة أجنبية مهاجرة تنتمي إلى الدول المنتجة للمخدرات، وعادة ما تستعمل عصابات غسل الأموال التحويلات التي تجريها هذه العمالة لأسرها بفائض ايراداتها في غسل الأموال القذرة، وقد تنبهت الشرطة الفرنسية لنشاط مصرف باريسي مهم قام بفتح فرع خصصه لتحويلات مدخرات العمالة الأجنبية المهاجرة بهدف تسهيل العلاقات الاقتصادية بين فرنسا ودول إفريقية سوداء تعتبر مراكز لعقد صفقات المخدرات ومناطق عبور للمخدرات القادمة من آسيا في طريقها إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وأثبتت التحريات والتحقيقات التي أجريت أن بعض المجرمين فتحوا حسابات لهم بأسماء مزورة أو بعناوين غير صحيحة أو باستخدام أسماء أشخاص آخرين كواجهة واستطاعوا تحويل الأموال غير المشروعة المنشأ بزعم انها مدخرات

أجور وتبين غسل مبلغ ٧,٥ مليون فرنك فرنسي بهذا الأسلوب، وتم التعرف على ثمانين شخصاً من أصحاب الحسابات المشبوهة.

١٥ ـ يستثمر تجار المخدرات أموالهم بعد غسلها في شراء العقارات والنوادي الليلية وأندية القمار وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية، ولما كانت العملة المفضلة لدى تجار المخدرات هي الدولار الأمريكي. فقد سمي الدولار المتحصل من هذه التجارة في أمريكا اللاتينية بالناركودولار نسبة للمخدرات. مثل البترودولار للدولارات المستخدمة في تجارة البترول.

١٦ ـ عندما تسيطر كارتلات الكوكايين ومافيا الأفيون والهيروين وأباطرة الحشيش وبارونات المؤثرات العقلية على شركات في بلاد مختلفة تستخدم في غسل الأموال أسلوباً قديماً متطوراً يتمثل في مضاعفة قيمة الفواتير، حيث تطلب الشركة الموجودة في الدولة (أ) بضاعة مشروعة التداول من فرعها الموجود في الدولة (ب) بسعر أكبر بكثير من السعر الحقيقي. ويودع فرع الشركة فارق السعر في حساب خاص بالشركة في دولة ثالثة (ج).

١٧ ـ يقوم المهربون بنقل أموالهم خارج بلادهم وإيداعها في حسابات شركات أجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية، ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ طائلة يعيش بها عيشة رغدة وإذا ما سئل عن مصدر هذه الأموال أبرز ما يثبت اقتراضه لها، ولكن حقيقة الأمر أنه اقترض ماله.

١٨ ـ يحول بعض المجرمين أموالهم إلى تحف ثمينة وأحجار كريمة ولوحات زيتية بريشة مشاهير الرسامين ومخطوطات أثرية، وهي أشياء تقفز أسعارها قفزات جنونية.

١٩ من الأساليب الشائعة أن يتقدم شخص أجنبي إلى بنك وطني أو حكومي في بلد ما من البلاد التي تشجع الاستثمار ولا تدقق في مصدر النقود، ويودع مبلغاً ضخماً من عملة قوية بحجة أنه حضر إلى هذه البلاد للاستثمار وإقامة مشروع تجاري كبير، وبعد أن يمضي في البلد فترة لا تتجاوز بضعة شهور يطلب إلى البنك تحويل المبلغ الذي أودعه لحسابه في موطنه. واذا ما سئل في موطنه عن مصدر هذا المبلغ قدم تحويلات البنك لكي يثبت أن المبلغ ناتج استثمارات مشروعة في البلد الآخر

٢٠ ـ استغلال فتح الاعتماد المستندي في عمليات غسل الأموال، حيث يتم تسهيل عملية إرسال البضائع بين البائع والمشتري وتسديد قيمة البضاعة إلى البائع عن طريق البنك الذي يتعهد بدفع الثمن عن طريق التحويلات النقدية أو تسديد المبالغ كقرض للمشتري، وعادة ما يتم شحن بضاعة زائفة أو قليلة القيمة ويكون الثمن في الواقع هو الأموال المغسولة.

٢١ تعتمد عملية غسل الأموال على فئتين من البشر: الفئة الأولى تحتاج إلى مهارات خاصة وكفاءة عالية ويدخل في هذه الفئة عتاة المجرمين وبعض المنحرفين من العاملين في المؤسسات المالية والمحامين والمحاسبين، والفئة الثانية لا تحتاج إلى مهارات خاصة مثل حاملي النقود والذين يقومون بتغييرها بسندات مالية.

وما زال في جعبة عصابات غسل الأموال الكثير، فالحياة صراع مستمر بينهم وبين رجال المكافحة، وكلما كشف رجال المكافحة وسيلة من وسائل الغسل كلما أعمل المجرمون فكرهم في اكتشاف وسائل يصعب كشفها.

وما زالت السرية المصرفية في كثير من الدول تعمل في جانب المجرمين وذلك بسد الطريق أمام كشف ما حققوه من ثروات .

والجدير بالذكر أن مبدأ السرية المصرفية قد وضعه القضاء البريطاني عام ١٩٢٤م حيث أكد الحكم في قضية Touriner V.National Provincial Bank على حق العميل في الحفاظ على سرية معاملاته ، وأنه لا يجوز إفشاء سرية المعاملات إلا في حالات أربع :

١ ـ موافقة العميل .

٢ ـ أن يتم الإفشاء من أجل الحفاظ على المصلحة العامة .

٣ ـ أن يتم الإفشاء لحماية مصالح البنك .

٤ ـ أن يتم الإفشاء استناداً إلى نص قانوني يجيزه .

ويشير الدكتور فياض القضاه في بحثه بعنوان : «دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصل عليها من الجرائم» يشير إلى أن هذا المبدأ رسخه العديد من الأحكام القضائية في القضايا اللاحقة .

وأخذ القضاء الأمريكي مبدأ السرية عن القضاء الإنجليزي واعتبرت المحاكم الأمريكية أن العقد بين البنك وعميله يحتوي على شرط ضمني يؤكد على حق العميل في إضفاء السرية على معاملاته المصرفية . ودعم هذا المبدأ بصدور قانون السرية المصرفية عام ١٩٧٠ ومن انجلترا انتقل مبدأ السرية المصرفية إلى سائر دول العالم .

وقاعدة السرية المصرفية ليست قاعدة مطلقة بل إن القوانين عادة ما تسمح بإفشاء معاملات العميل بناء على موافقة العميل أو بناء على نص قانوني . والنص القانوني قد يعطي الحق في الموافقة على الاستثناء من مبدأ السرية للنائب العام المدعي العام أو لرئيس هيئة التحقيق والإدعاء ، وإما

للمحكمة وبالنسبة للمحكمة فقد يعطيه للمحكمة الجزائية أو لمحكمة الجنايات، وعادة ما يبرر الأمر للبنوك بالموافقة على الاطلاع على المعاملات المصرفية للعميل بأن المصلحة العامة في إفشاء سر العملاء تفوق حق المواطن في الحفاظ على سرية معاملاته السرية وقد بذلت جهود كثيرة على المستوى الدولي حتى لا يتحول مبدأ السرية المصرفية إلى عقبة كؤود في وجه أجهزة مكافحة جرائم غسيل الأموال وسنعرض لهذه الجهود في المبحث الثالث بإذن الله.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

حتى سنوات قريبة كان غسل الأموال لا يشكل جرماً بذاته ينص عليه القانون، وكان المجرمون يلجؤون إلى غسل أموالهم حتى لا تكشف هذه الأموال عن الجريمة التي أثمرتها، فإذا قبض على شخص وأدين في إحدى الجرائم المثمرة للمال خرج بعد تنفيذ العقوبة ليستمتع بأمواله التي نجت من المصادرة بعد إخفاء مصدرها، وعندما تضخمت الأموال المتحصلة من الجرائم وبخاصة جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، أصدرت بعض الدول قوانين تجيز تعقب وتجميد ومصادرات عائدات الجرائم الخطيرة بعضها أو كلها. وهو تطور حديث بعض الشيء إذ أن أول مثال على حصوله كان في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠م عندما صدر قانون المنظمات القائمة على الابتزاز والنساء، وقانون منع ومكافحة جرائم إساءة استعمال العقاقير المخدرة، ثم صدر في مصر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م بشأن تنظيم فرض الحراسة على الأموال التي يكتسبها أصحابها بطرق غير مشروعة منها الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وصدور هذا القانون في إطار الدستور الذي ينص على حظر أي شكل من أشكال الاستغلال

وعدم تعارض استخدام رأس المال مع الخير العام للشعب، وأناط القانون بالمدعي العام الاشتراكي مهمة الادعاء في قضايا فرض الحراسة ومصادرة الأموال، وتفصل في دعاوي الحراسة والمصادرة محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاث من مستشاري محكمة الاستئناف وثلاثة مواطنين من الشخصيات العامة، وسميت المحكمة بمحكمة القيم، وأجاز القانون الطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا للقيم. وبذا تكون مصر هي ثاني دولة في العالم تتنبه للدور الخطر الذي يلعبه المال بالنسبة لنشاط مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة وارتباط النشاط الآثم لتجار المخدرات ومهربيها بالمال قوة وضعفاً، وأن في حرمان هؤلاء من ثرواتهم غير المشروعة أو التصرف فيها نزع لسلاح من أمضى أسلحتهم.

ثم يأتي بعد ذلك القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات الذي صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في الدار البيضاء (المغرب ٤ ـ ٥ فبراير سنة ١٩٨٦م)، لتستهدى به الدول الأعضاء عند وضعها قانوناً جديداً ينظم شئون المخدرات والمؤثرات العقلية، أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده. وأناط القانون في مادته التاسعة والأربعين بالمحكمة المختصة إلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من أنتج أو زرع أو هرب أو اتجر في العقاقير المخدرة، أو أدار أو هيأ أو أعد مكاناً لتعاطي العقاقير المخدرة. وأناط بالمحكمة أيضاً التحقق من مصادر هذه الأموال وأن يشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده القاصرين أو غيرهم الموجودة داخل البلاد أو خارجها. والمصادرة وجوبية إذا ثبت للمحكمة أن هذه الأموال متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات الموضحة في المادة (٤٩).

وفي عام ١٩٨٦م صدر في المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، قانون جرائم الاتجار بالعقاقير المخدرة الذي نص على مصادرة عائدات الجرائم. بينما في استراليا صدر قانون إيرادات الجرائم لعام ١٩٨٧م الذي يجيز المصادرة إثر إدانة الشخص بأية جريمة اتحادية. أما في بعض الدول الأوروبية والعربية فأحكام المصادرة مشمولة بالقوانين الجزائية منذ مدة طويلة، وإن كانت هذه الأحكام تتطلب وجود رابطة مباشرة بين الأصول الخاضعة للمصادرة والنشاط الإجرامي. ومن الأمثلة على ذلك ايطاليا منذ عام ١٩٣١م وسويسرا منذ عام ١٩٤٢م. وإذا وجه غسل الأموال باحتمال السجن وفقدان عائدات الجريمة، ازدادت أهميته لدى المجرمين وازداد بالتالي تعقد أساليبه وفرضت ظاهرة غسل الأموال نفسها على المجتمع الدولي، مما أدى إلى عقد اتفاقيتين تلزمان جميع الأطراف المتعاقدة بتجريم غسل الأموال، الأولى هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، ويشار إليها باتفاقية عام ١٩٨٨م وتقضي بتجريم غسل الأموال المرتبطة بالجرائم المحددة في المادة الثالثة فقرة (١) منها. والثانية هي الاتفاقية الخاصة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة ايرادات الجريمة التي صاغها مجلس أوروبا، ويشار إليها باتفاقية غسل الأموال. كما قامت كثير من المؤتمرات الدولية بتشكيل لجان لمناقشة موضوع غسل الأموال.

وفيما يلي عرض لاتفاقية ١٩٨٨م واتفاقية غسل الأموال، والجهود الدولية التي بذلت للحد من استخدام النظام المصرفي في غسل الأموال، واخيراً توصيات الهونليا الأفريقية، والحلقة العلمية التي عقدها (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) الاسم السابق لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الأردن، بالإضافة إلى توصيات اللجنة الفرعية للشرقين الأدنى والأوسط.

أولاً : اتفاقية عام ١٩٨٨م:

اعتمد مؤتمر المفوضين في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م (١٥)، وبلغ عدد الدول المشاركة في هذا المؤتمر ١٠٦ دول منها الدول العربية التالية :

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، السودان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى. العراق، سلطنة عمان، الكويت، مصر، المغرب، موريتانيا، المملكة العربية السعودية، الجمهورية اليمنية وشارك في المؤتمر العديد من المنظمات الدولية والإقليمية منها مجلس وزراء الداخلية العرب (الأمانة العامة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب)، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠م، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى أول نوفمبر ١٩٩٧م ١٤٢ دولة (١٦)، وكانت البحرين أول دولة عربية تنضم إلى الاتفاقية وخامس دولة تصبح طرفاً فيها بعد البهاما والصين ونيجيريا والسنغال.

وكانت هذه الاتفاقية أول خطوة دولية مهمة اتخذت نحو تجريم غسل الأموال، رغم كونها مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة. وعرفت الاتفاقية غسل الأموال وحددت الأفعال الواجب تجريمها في المادة الثالثة الفقرة (١) الفقرات الفرعية ب ١ ، ٢-ح١ وهي على النحو التالي :

ب/ ١ : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من

الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من المادة الثالثة(*) أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب/ ٢ : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) فقرة فرعية أو من المادة الثالثة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج/ ١ : مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني(**) تجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها

(*) المادة الثالثة الفقرة (١) الفقرة الفرعية (أ) تنص على تجريم الأفعال التالية: انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو احرازها أو النزول عنها أو التبادل عليها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها وكذلك زراعة نبات من النباتات المنتجة للمخدرات أو استيراد هذه النباتات في أية مرحلة من مراحل النمو أو تصديره أو عرضه للبيع أو توزيعه أو شرائه أو تسليمه أو تسلمه أو حيازته أو احرازه أو النزول عنه أو التبادل عليه أو نقله بقصد الاتجار فيه وتأخذ البذور حكم النبات الذي تثمره بالاضافة إلى تجريم صنع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية (السلائف المستخدمة في تخليق المؤثرات العقلية مثل الايفيدرين وحمض الليسرجيك والكيماويات المستخدمة في صناعة المخدرات مثل الاسيتون وحامض الخليك الثلجي، أو حيازتها أو احرازها أو شرائها مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة أو صنع أو انتاج المخدرات وكذلك تجريم تنظيم إدارة أو تمويل أي من الجرائم السابقة.

(**) أي المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف.

بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم. واشترطت الاتفاقية أن تكون الجرائم عمدية وأن يستدل على توافر العمد من الظروف الواقعية الموضوعية.

وبعد أن أوضحت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وضعت الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول وكيفية التصرف حيالها والتدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب دولة ما من دولة أخرى مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في الدولة الطالبة والمهربة إلى الدولة المطلوب منها ونوجز هذه الإجراءات فيما يلي:

١ ـ على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمراً بالمصادرة ثم تقدم هذه الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى (ب) بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها.

٢ ـ تقوم السلطات المختصة في الدولة (ب) بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطات المكافحة في الدولة (ب) بالبحث عن المتحصلات وتحديدها ثم تجميدها ومصادرتها.

٣ ـ تأخذ حكم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات إيرادات هذه الأموال والأموال التي حولت إليها أو بدلت بها، والأموال التي اختلطت بها المتحصلات بنفس القيمة المقررة لهذه الأموال.

٤ ـ للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية، وإن كان من الأفضل أن ينظر بعين الاعتبار إلى إبرام اتفاق بشأن التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو بجزء

كبير من قيمتها إلى الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مثل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات، أو تقسيم هذه الأموال بين الدولة الطالبة والدولة التي صودرت الأموال على أرضها حسب اتفاق يبرم بينهما مسبقاً.

ونصت المادة السابعة من اتفاقية ١٩٨٨م على أن تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم غسل الأموال. وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعين السلطة الوطنية المسئولة والمخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو المخولة باحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. وتسمح الاتفاقية بأن يكون توجيه الطلب إما مباشرة إلى السلطة المختصة أو عبر القنوات الدبلوماسية، أو عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وخاصة في الحالات العاجلة.

وتقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف الآخر، وفي حالات الاستعجال يجوز أن تقدم الطلبات شفاهة على أن تؤكد بعد ذلك كتابة، وبينت الاتفاقية المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية على النحو التالي:

١ ـ تحديد هوية السلطة الطالبة.

٢ ـ موضوع أو طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، شهادة الشهود، تلقي إقرارات بعض الأشخاص، إجراء تفتيش وضبط، معاينة أماكن، إمداد بالمعلومات، ضبط أدلة، ضبط مستندات أو سجلات خاصة بالمؤسسات المالية أو التجارية.

٣ ـ تحديد اسم واختصاصات السلطة القائمة بالتحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

٤ ـ ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، ويستثنى من ذلك الطلبات المقدمة بغرض تبليغ المستندات القضائية كدعوة شخص للإدلاء بالشهادة.

٥ ـ تحديد هوية أي شخص معني وجنسيته ومكانه.

٦ الغرض الذي من أجله تطلب المعلومات أو الأدلة أو الإجراءات.

واذا وافق شخص على الإدلاء بشهادته أو تقديم خبرته في إقليم الدولة الطالبة فلا يجوز لسلطات هذه الدولة أن تحتجزه، أو تخضعه لأي شكل من أشكال تقييد الحرية الشخصية لاتهامه أو الحكم عليه في قضية ما. وتنتهي فترة الأمان بعد عودة الشاهد أو الخبير إلى بلد آخر واذا بقي الشاهد أو الخبير في إقليم الدولة الطالبة بعد أن أتيحت له فرصة الرحيل خلال فترة ١٥ يوم، أو المدة التي يتفق عليها الطرفان الدولة طالبة المساعدة القانونية والدولة المطلوب منها المساعدة.

ونصت الاتفاقية في المادة التاسعة على أشكال أخرى من التعاون بين الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال منها:

١ ـ إنشاء قنوات اتصال بين الدول الأطراف لتيسير التبادل المأمون السريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال.

٢ ـ التعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم لكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها وأماكن تواجدهم ومراكز عقد صفقاتهم وبؤر ممارسة أنشطتهم الآثمة ورصد حركة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية والمواد الكيماوية المستخدمة في تشييد وضع العقاقير المخدرة.

٣ ـ إنشاء فرق مشتركة لإجراء التحريات حول جرائم غسل الأموال، وذلك

في إطار النظام القانوني لكل دولة وطبقاً لمبادئ القانون الدولي التي توجب احترام سيادة كل دولة . ويتم تنفيذ الإجراءات القانونية على إقليم الدولة طبقاً لقانونها .

٤ ـ تعيين ضباط اتصال في كل دولة طرف .

٥ ـ تبادل الخبراء والزيارات التدريبية لتنسيق وتيسير التبادل والتعاون الفعال بين الدول لكشف المسالك والتقنيات المستخدمة في غسيل الأموال ، والوقوف على وسائل وطرق كشف ومنع هذه الجرائم ، بالإضافة إلى تحديد كافة المتحصلات من التجارة الآثمة واقتفاء أثرها للحصول على الأدلة اللازمة .

٦ ـ عقد مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون ، والحفز على مناقشة المشاكل التي تعترض عملية المكافحة ، وتخطيط وتنفيذ برامج لإجراء بحوث أو برامج تدريبية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ، بالإضافة إلى تبادل الدراسات والمطبوعات .

وقد أجازت الاتفاقية للدولة رفض تقديم المساعدة القانونية إذا رأت أن تنفيذ الطلب يمكن أن يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ، كما يجوز للدولة أن ترجئ تنفيذ الطلب إذا كانت الجريمة المطلوب فيها المساعدة القانونية محل تحقيق من جانب السلطات الوطنية . ولكن لا يجوز للدولة أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية في حالة طلب توفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصدق عليها من السجلات المصرفية أو المالية بحجة سرية العمليات المصرفية .

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الحادي عشر «تونس ١٩٩٤م» اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعزيزاً للتعاون الأمني العربي. لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها جانب اقتفاء أثر الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع وتجميدها ومصادرتها. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٩٦م.

والاتفاقية العربية تكاد تكون ترجمة حرفية للاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٨م، وخاصة في مجال مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة جرائم غسلها.

والجدير بالذكر ان اتفاقية ١٩٨٨م تجعل جرائم غسل الأموال من الجرائم الموجبة للتسليم. وطالبت الاتفاقية الدول الاطراف تيسير إجراءات تسليم المتهمين الهاربين والمحكوم عليهم الهاربين في جرائم غسل الأموال، وقد أجازت الاتفاقية للدولة أن ترفض طلبات تسليم المجرمين إذا كانوا من مواطنيها، أو توافر لديها دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة أن طلبات التسليم قصد بها ملاحقة شخص بسبب أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو معتقداته السياسية. ولكن المبدأ الذي تأخذ به الاتفاقية هو التسليم أو المحاكمة، فإذا امتنعت الدولة عن تسليم شخص وجب عليها أن تطلب أوراق التحقيق في قضية، وأن تحاكمه بناء عليها ولكن طبقاً لقانون الدولة الموجود على أرضها.

وتطبيقاً لاتفاقية ١٩٨٨م قامت دول بإصدار تشريعات لمكافحة تبييض الأموال، كما قامت دول عديدة بعقد اتفاقيات أو معاهدات للمساعدات

القانونية المتبادلة مثال ذلك الاتفاقية الموقعة في جدة في اليوم التاسع من شهر ذي القعدة لعام ١٤١٠هـ الموافق اليوم الثاني من شهر يونيو لعام ١٩٩٠م، بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا، في شأن المساعدة في التحقيقات والإجراءات القانونية فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، بما في ذلك التتبع وتقييد التصرف ومصادرة عائدات تجارة المخدرات.

وقد جاءت هذه الاتفاقية مسايرة لاتفاقية ١٩٨٨م، والجديد الذي أتت به الاتفاقية الثنائية هو احتجاز العائدات المصادرة بموجب الاتفاقية الثنائية لدى الطرف المطلوب المساعدة ما لم يتقرر خلاف ذلك باتفاق متبادل بين الأطراف في قضية معينة، ويحق لأي من الطرفين مراجعة ذلك بعد عامين من سريان الاتفاقية، كما تنص الاتفاقية الثنائية على سرية الأدلة والمعلومات المقدمة طبقاً لطلب المساعدة القانونية، كما لا يجوز استعمال هذه الأدلة والمعلومات في غير الغرض الذي طلبت من أجله. ونصت الاتفاقية على توثيق أية مستندات يتم توفيرها استجابة لطلب المساعدة، وتنطبق الاتفاقية الثنائية على طلب المساعدة المقدم بموجبها حتى ولو كانت قضية الاتجار بالمخدرات الذي يتعلق بها الطلب قد حدثت قبل تاريخ نفاذ الاتفاقية.

وتعد هذه الاتفاقية مثالاً يحتذى في مكافحة غسل الأموال، والإكثار من مثلها كفيل بتحقيق نتائج طيبة في مجال المكافحة.

ثانياً: اتفاقية غسل الأموال

صاغ هذه الاتفاقية مجلس أوروبا بالتشاور مع استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي غير مختصة بجريمة محددة، وإنما تجعل لزاماً على الدول الموقعة عليها أن تجرم غسل الأموال المتأتية من الجرائم،

وفُتحت هذه الاتفاقية للتوقيع في ٨ نوفمبر ١٩٩٠م، وتقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، وأن تتيح الفرصة للتعاون بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف وقت التوقيع أو التصديق وأن تحدد أن جرائم غسل الأموال ليست سوى ما يتعلق بتلك الجرائم الأصلية أو فئات الجرائم التي يعلن عنها.

واعتمدت الاتفاقية لجنة وزراء مجلس أوربا في سبتمبر ١٩٩٠م، وحتى نهاية عام ١٩٩٥م بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية وصدقت عليها ٨ دول هي: إيطاليا، بلغاريا، وسويسرا، فنلندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، النرويج، وهولندا وبلغ عدد الدول التي وقعت عليها ولم تصدق عليها حتى الآن ١٦ دولة هي: إسبانيا، استراليا، ألمانيا، إيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، قبرص. لختنشتاين، لكسمبورج، النمسا، اليونان.

وتنص الاتفاقية في الفقرة (١) من المادة السادسة أن يتخذ كل طرف من التدابير ليضمن قانونه الداخلي الجرائم التالية عند ارتكابها عمداً:

١ ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلات بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢ ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأن هذه الأموال متحصلات مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني.

٣ ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أن هذه الأموال هي عائدات الجرائم التي حددتها الدولة الطرف.

٤ ـ الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

وكان من الأفضل ألا تقسم الاتفاقية الجرائم إلى جرائم أصلية تجرم غسل الأموال المتأتية منها، وجرائم فرعية لا تجرم غسل الأموال المتأتية منها. فلا يغيب عن بالنا أن كثيراً من المنظمات الإجرامية متورطة في أنشطة إجرامية متباينة، الأمر الذي يجعل من الصعب على سلطات التحقيق فصل الأموال المتحصلة من جرائم أصلية جرم القانون غسل أموالها، وتلك المتحصلة من جرائم فرعية لا يجرم القانون غسل إيراداتها، فضلاً عن قدرة المنظمات الإجرامية على تغيير نشاطها إلى نشاط إجرامي لا يجرم غسل الأموال المتحصلة منه. وإذا كان الاتجار بالعقاقير المخدرة وأرباحه التي تفوق الخيال هما العاملان الدافعان إلى صوغ اتفاقية ١٩٨٨م ومن بعدها اتفاقية غسل الأموال، فيجب ألا ننسى وجود أنشطة إجرامية أخرى أكثر إدراراً للربح في الوقت الحاضر، مثل جرائم ذوي الياقات البيضاء وأصحاب الأذرع الذهبية، فضلاً عن تجارة الأسلحة التي تفوق الأموال المتداولة فيها الأموال المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، ولا ننسى أيضاً أنه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ولد بازار نووي رهيب (١٧) يعرض فيه للبيع شتى أنواع الأسلحة الآلية والذرية والنووية واليورانيوم المشع والزئبق الأحمر وتكنولوجيا الدمار المتقدمة، كما يعرض فيه للاستئجار العلماء والفنيون والخبراء والخوف كل الخوف من أن تتحقق الأفكار الخيالية التي تنأولتها أفلام جيمس بوند، وتظهر عصابات إجرامية تحاول إخضاع العالم لسيطرتها.

وفيما يلي عرض لأهم الجرائم التي تدر إيرادات ضخمة يتولى المجرمون غسلها لإخفاء مصدرها، وقطع الصلة بين الإيرادات والجرائم التي أثمرتها.

أ ـ الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته.

ومن ثم يخرج عن نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لافتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسي، ومن ذلك قيام شاب بريطاني في الرابعة عشرة من عمره بتزعم عصابة من عشرة فتيان يقاربونه في العمر سطت على ٤٥٠ متجراً في بلدة «ستون» في مقاطعة ساري البريطانية واستولت على مسروقات تقدر قيمتها بحوالي مليون ونصف المليون من الجنيهات في ١٨ شهراً خلال عامي ١٩٩٢م، ١٩٩٣م. فهذا تشكيل عصابي وليس إجراماً منظماً. كما يخرج عن نطاق الجريمة المنظمة الإرهاب الذي يرتكب بهدف تحقيق غرض سياسي.

وواضح من هذا التعريف أن الذي يضفي صفة الجريمة المنظمة على

النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل مجتمع إجرامي مغلق تتوافر فيه السمات الآتية :

١ مؤسسة إجرامية .

٢ ـ قاموس عمل يحكم المنظمة .

٣ ـ تنظيم دقيق .

٤ ـ التخطيط أسلوب عمل لها .

٥ ـ الاعتماد على إفساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة .

٦ ـ الاستمرارية .

٧ ـ تحقيق الربح .

٨ ـ تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

ويتفق هذا التعريف مع خصائص الجريمة المنظمة كما وردت في وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الذي عقد في نابولي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م وضم العديد من الخبراء الأكاديميين وممثلي الدول الذين واجهوا الجريمة المنظمة ، وكافحوها على أرض الواقع . وثبت من هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدولة التي نشأت فيها ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم الواسع ولكن خاصية اختراق الحدود لم نضعها في تعريفنا للجريمة المنظمة لوجود مؤسسات إجرامية محلية ، ونشاطها الإجرامي لا يتعدى حدود الدولة . وورد في هذه الوثيقة أن الجريمة المنظمة تتسم بدرجة عالية من التنظيم والتعاون والتنسيق ، واستخدام العنف والتخويف ونشر الفساد ، واختراق السلطات السياسية أو الانتماء إليها ، والقيام بالأنشطة الإجرامية على أساس دائم تقريباً بغية تحقيق الربح .

وتبين من وثيقة المعلومات الخلفية المقدمة للمؤتمر سالف الذكر E/CONF.88/2 وجود رأي مخالف لبعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن عصابات الجريمة المنظمة تتسم بهيكل رخو ومرن وقدرة عالية على التكيف، وأن قوة هذه العصابات تتأتى من انعدام الشكل والتنظيم. وهو رأي يخالف العقل والمنطق والواقع، واعتقادي ان انعدام الشكل قد يوجد في المستويات الدنيا للمؤسسة الإجرامية ولكن ذلك لا يمنع من وجود السيطرة والضبط من جانب المستويات التي تعلوها.

والإجرام المنظم يتصاعد في دول كثيرة، ويستغل التقدم التكنولوجي في النقل والمواصلات والاتصالات، ويمد نشاطه عبر الحدود، وأدى ذلك إلى إنشاء منظمات إجرامية ونجم عن ذلك ظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة، ونشأ تعاون بين كارتلات المخدرات في أمريكا اللاتينية والمافيا في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، وفي إطار هذا التعاون يتم التبادل بين الكوكايين والهيروين، وبين المخدرات والأسلحة، وبين المخدرات والدولارات المزيفة، ويتجاوز الحجم المالي لهذه العمليات الإجرامية الميزانيات الوطنية لعدد من الدول.

وامتد نشاط الإجرام المنظم إلى الاتجار بالأطفال والنساء وقطع الغيار البشرية، وجرائم البيئة مثل دفن النفايات الذرية وتجارة الأغذية الملوثة بالإشعاعات والأدوية في مرحلة التجريب.

من المؤسسات الإجرامية كارتلات الكوكايين مثل كارتل ميدلين وكارتل كالي في كولومبيا. وقد تسللت هذه المنظمات إلى المؤسسات الحيوية في الدول وعمل في خدمتها رؤساء دول ووزراء وقادة شرطة وسياسيون برلمانيون وأعضاء أحزاب وسيطرت على مقاليد أمور في مناطق

زراعة الكوكا وهي مناطق من الصعب الوصول إليها ولا تقدم لها السلطات الوطنية أي خدمات . ولكن الكارتلات تقدم للأهالي ما يقيم أودهم والنذر اليسير من العلاج بالإضافة إلى وسائل الانتقال والاتصال التي عفى عليها الزمن .

والمافيا الإيطالية والأمريكية ارتبطت بمشاهير الفنانين ورجال السياسة والأبطال الرياضيين وبحكم سيطرتها على شركات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني والمسرحي استطاعت أن تضع النجم في دائرة الضوء، واستأثرت المافيا بنصيب لا بأس به من سوق الهيروين في الولايات المتحدة الأمريكية، وواجهت المافيا الإيطالية ما نجم عن تفكك الاتحاد السوفيتي من تنامي قوة المنظمات الإجرامية الروسية، وعقدت اتفاقات معها وقامت المنظمتان الإجراميتان بعمليات احتيال واسعة شملت تهريب النفط والتهرب من الضرائب بالإضافة إلى أنشطتها الإجرامية الرئيسية : تهريب الأسلحة، إدارة الأندية الليلية وكازينوهات القمار وأوكار الدعارة والفجور، عمليات الاغتيال والابتزاز وغسل الأموال المتحصلة من الجرائم .

والياكوزا اليابانية تعمل في تجارة الميثامفيتامين، الدعارة، الفجور، تجارة السلاح، القتل، الابتزاز، الخطف، السخره، تنظيم الرق والجنس .

أما الثلاثينيات الصينية فتتمتع بعقلية إجرامية شيطانية وتتسم ممارستها الإجرامية بالقسوة والبطش وتعمل في تهريب الهيروين وفي إدخال الآسيويين بطرق غير مشروعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتسخرهم للعمل لقاء أجور عالية تحصل العصابات على نسبة كبيرة منها ولا تترك لهم سوى نسبة ضئيلة، كما تقوم بعمليات السطو والاغتيال علناً وإدارة صالات القمار ومواخير الدعارة والفجور

والجريمة المنظمة في أوروبا الشرقية فرضت نفسها بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وفصم الرابطة بين هذه الدول وبينه، وظهرت مجموعات الإجرام المنظم في المجر التي تشتهر بتجارة الأسلحة، ومجموعة شيشان للإجرام المنظم التي تشتهر بالابتزاز وحماية المحتالين والداعرات لقاء أتاوات، والمافيا الروسية التي تعمل في تجارة المخدرات وغسل الأموال واستخدام العنف والترهيب ضد العاملين في المؤسسات المالية لإجبارهم على العمل معها، والمجموعات الأوكرانية، ومصدر تمويلها الرئيسي نشاط الداعرات الروسيات والأوكرانيات في المطاعم وأندية الليل والبارات، بالإضافة إلى الاتجار بالفلزات والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.

والمافيا الحديثة هي المافيا النيجيرية التي تمارس تهريب المخدرات والابتزاز والاحتيال باستخدام بطاقات ائتمانية مزورة، والاحتيال على المصارف والمؤسسات المالية ورجال الأعمال بشيكات ووثائق مزورة.

وقد عقد المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة الوطنية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م، لمواجهة المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الحدود في مختلف مناطق العالم. بعد أن أثبت الواقع أنه من المستحيل على أية حكومة بمفردها أن تحقق انتصارات جوهرية ضد المنظمات الإجرامية، وأن كل ما تستطيع تحقيقه هو تعطيل جزء بسيط من العمليات الإجرامية لهذه المنظمات، وهذا يعني أن التعاون الدولي أمر حتمي تفرضه طبيعة الجريمة المنظمة، وقدرة فاعليها على المراوغة ونقل أنشطتهم من بلد إلى آخر

وثبت من المناقشات التي دارت في المؤتمر الوزاري والوثائق المقدمة إليه وجود عوامل تعوق التعاون الدولي القائم فعلاً أهمها: تنوع النظم

القانونية واستنادها إلى مبادئ مختلفة، تباين مستويات الفعالية والكفاءة في أجهزة العدالة الجنائية، وصول الفساد في بعض الدول إلى أعلى المستويات الحكومية، وظهور ما يسمى بالفساد المؤسسي. اختلاف في الأيديولوجيات ومستوى احترام حقوق الإنسان، وأخيراً توقف التعاون بين الدول إلى حد ما على العلاقات السياسية القائمة بينها.

وتبين من المناقشات والوثائق أيضاً أن أنشطة المنظمات الإجرامية تتسع لتشمل: الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالمواد النووية، الاتجار بالنساء والأطفال، الاتجار في أعضاء الجسم، الاتجار في الأجنة، وسرقة السيارات وتهريبها، غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، التعاون مع المنظمات الإرهابية في خلق بيئة تساعد المنظمات الإجرامية على ممارسة نشاطها الإجرامي ببث الرعب في أفئدة موظفي العدالة الجنائية «كما هو حادث في بعض دول أمريكا اللاتينية» في مقابل مساعدة المنظمات الإرهابية مادياً، سرقة المقتنيات والآثار، تهريب المعادن النفيسة، فرض الأتاوات، الخطف، الابتزاز، والقتل.

وكشفت المناقشات والوثائق كذلك عن الخطر الشامل المتعدد الجوانب الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الحدود، فهي تهديد مباشر للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والمحلي. وتتسم بقدرتها الفائقة على انتهاك الحدود الوطنية، ويدعم هذه القدرة مناخ يتميز بالتكنولوجيا المبهرة ونمو التجارة الدولية، وتطور الشبكات المالية العالمية، بروز المدن التي تعمل كمراكز رئيسية في النظام الاقتصادي العالمي ومستودعات لرأس المال والثروة، وإطلاق أقمار صناعية في السماء حققت ثورة هائلة في مجالات

الاتصالات. كل هذه العوامل جعلت انتهاك الحدود أيسر من أي وقت مضى أمام الإجرام المنظم.

والجريمة المنظمة عبر الحدود تضعف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتجعلها غير قادرة على العمل. وفي بعض الأحيان تحل تنظيمات الجريمة المنظمة محل السلطة المركزية كحاكم وكمنفذ وكمشرع. ولعل أقرب مثال لذلك ما حدث في إحدى دول أمريكا اللاتينية في أوائل الثمانينيات، حيث أصبح الحكم في هذه الدول يوصف بأنه حكومات مخدرات Narcocracy مثال آخر على التسلل داخل المؤسسات السياسية وإفسادها ما حدث ويحدث في بعض الدول الأجنبية والعربية حيث يحصل مجرم ينتمي إلى عصابة من عصابات الإجرام المنظم على عضوية البرلمان في بلده، وبالتالي يصبح عضواً في المؤسسة التي تسن التشريعات التي تكافح الإجرام المنظم.

وتخل الجريمة المنظمة عبر الحدود بالتنمية، وتحول مسارها عن الاتجاه الصحيح، وتلحق الضرر بالفرد مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه، تحرم الأفراد من نعمة الأمن والأمان فلا يستطيعون تصريف أمورهم اليومية دون خوف من عنف أو إرهاب. وتتيح الجريمة مزايا للأقلية على حساب الأكثرية ناشرة بذلك اليأس والقنوط.

ونظر المؤتمر الوزاري في استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة «نهج عالمي»، الذي عقد في كورميور بإيطاليا في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ يونيو ١٩٩٤م، والذي نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة ايطاليا

وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة . وأهم الاستنتاجات والتوصيات ما يلي :

١ الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على المستوى العالمي يدر بلايين الدولارات سنوياً، لذا وجدت فيه عصابات الإجرام المنظم اكسير الحياة لمؤسساتها الإجرامية، وأصبح هذا النشاط الآثم قاسماً مشتركاً بين مختلف مؤسسات الجريمة المنظمة . وكان وراء قيام تحالفات استراتيجية بين هذه المؤسسات وبين تشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسسي مثل تحالف كارتل كالي والمافيا الصقلية، وتحالف المافيا الايطالية والياكوزا اليابانية، وتحالف المافيا الروسية وتشكيلات إجرامية باكستانية ودائمركية وتركية وهولندية .

٢ ـ يقدر الخبراء دخل الجريمة المنظمة بأكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم، ويستخدم جزء من هذا الدخل في التأثير على ضعاف النفوس من العاملين في أجهزة العدالة الجنائية، وفي تسهيل القيام بالعمليات الإجرامية، في اغلاق العيون وصم الآذان بعد امتلاء الأفواه بالنقود، وفي توفير أكبر قدر ممكن من الرفاهية في السجون أثناء إيداع المجرمين بها وفي تسهيل هروبهم منها، وفي ظهور كبار المجرمين في بعض الأحيان بمظهر الأبرار الذين يقدمون العون والهبات لدور العلم والعبادة والعلاج وملاجئ الأيتام وكبار السن والمتشردين .

٣ ـ تبييض الأموال لا يشمل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة فحسب، بل يمتد ليشمل عائدات الجريمة عموماً وخاصة الجرائم الخطرة، مثل جرائم السطو والابتزاز والخطف والاختلاس الاحتيالي والاحتيال في مجال التأمين البحري، وسرقة الآثار والمقتنيات الفنية والتزييف الواسع النطاق للعملات ولوحات

مشاهير الفنانين وجرائم الدعارة والفجور والميسر وتقوم بعمليات تبييض الأموال عادة عصابات الجريمة المنظمة

٤ ـ الدول النامية محط أنظار عصابات تبييض الأموال، اقتصادياتها في مرحلة التغيير والفرص سانحة لتبييض الأموال بها، واستثمارها في مشروعاتها المتعددة، خاصة وأن أغلب هذه الدول لم تجرم بعد غسل الأموال، وما زالت تضفي السرية على المعاملات المصرفية.

٥ ـ الاقتصاد المتوازي، الاقتصاد الخفي، الاقتصاد الأسود، الاقتصاد التحتي. أسماء متعددة للقوة الاقتصادية للأموال المتحصلة من الجرائم وناتج المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية التي تتم دون علم السلطة الوطنية. وهذا الاقتصاد الخفي يؤثر على اقتصاديات الدول كما يؤثر على اقتصاديات المجتمع الدولي. واقتصاديات مال الجريمة ليست قضية محلية فقط بل هي قضية عالمة لأن هذه الأموال تتحرك عبر الدول سعياً وراء التمويه والاستثمار الجيد بعيداً عن احتمالات الضبط والمصادرة، مستفيدة من الثغرات في التشريعات الموضوعية والإجرائية واللوائح المنفذة لها. ومن ثم فإن الإرادة الجماعية للدول والرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضرورية لمحاربة غسل الأموال.

٦ ـ أوصي المؤتمر بمراعاة الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م والمبادئ الواردة في إعلان بازل وخاصة مبدأ «أعرف عميلك»، والإجراءات التي تضمنتها التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية وخاصة كشف العمليات المالية المشبوهة، وكذلك الصفقات المالية التي تزيد عن حد معين والإبلاغ عنها وتقرير المسئولية الجنائية للمؤسسات المالية، وناشد المؤتمر نقل هذه الأحكام والمبادئ والإجراءات من حيز

النظر إلى حيز العمل دون إبطاء أو إنقاص وأنشاء آليات عمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية لذلك . وأن تتسم هذه الآلية بالفعالية .

ب ـ الفساد :

بينت وثائق الأمم المتحدة التي قدمها الأمين العام إلى لجنة العدالة الجنائية ومنع الجريمة في اجتماعات الدورة السادسة المعقودة في فيينا (٢٨ ابريل إلى ٩ مايو ١٩٩٧م) E/CN.15/1997/3,E/CN.15/1997/3/Add/1 بينت هذه الوثائق أن الفساد أصبح ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية نتيجة لتزايد العولمة وتحرير التجارة، ولم يعد من الممكن التعامل مع هذه الظاهرة من خلال الإجراءات الوطنية فقط، ولذلك أصبح المجتمع الدولي في حاجة ملحة إلى وجود أساس مشترك للتعاون حتى لا تؤدي ممارسات الفساد إلى تعويق التنمية والنمو كما بينت الوثائق أن جرائم الفساد من أكثر الجرائم إدراراً للمال وأنها غالباً ما ترتبط بجرائم غسل عائداتها وإن الموظفين المتورطين في الفساد يسلكون نفس القنوات التي يسلكها مرتكبو الجرائم الخطيرة ويتصرفون بنفس الأسلوب الذي يتصرف به هؤلاء بصدد تلك الجرائم التي يتكسبون من ورائها، لذا يجب ألا تعوق السرية المصرفية تتبع هذه الأموال وتجميدها ومصادرتها .

والجدير بالذكر أن الفساد ليس حكراً على نمط معين من الحكومات أو المجتمعات، ولكنه مشكلة موجودة في الدول النامية والمتقدمة على السواء . ويرى البعض أن تزايد الاهتمام بمشكلة الفساد وإجراءات مكافحتها مرده ارتفاع معدلات حدوث حالات الفساد بينما يرى فريق ثان أن مرد ذلك تزايد الوعي بممارسات الفساد، ويُرجع فريق ثالث ذلك انخفاض مستويات التسامح إزاء المفسدين في عهد ما بعد الحرب الباردة، وإن كنت أرى أن

تزايد الاهتمام بمشكلة الفساد مرده مجموعة مركبة من تلك العوامل مجتمعة. ورغم الاختلاف في تعريف الفساد إلا أن هناك اتفاقاً على أن لب الفساد يكمن في إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق كسب شخصي مباشر أو غير مباشر

ويُعرف مجلس أوروبا الفساد في مشروع الاتفاقية التي يجري حالياً إعدادها بأنه «الرشوة وأي سلوك آخر له صلة بأشخاص يعهد إليهم بمسئوليات في القطاع العام أو الخاص. ويمثل انتهاكاً لواجباتهم النابعة من مراكزهم كموظفين عامين أو مستخدمين في القطاع الخاص بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة من أي نوع لأنفسهم أو للآخرين» والمعروف أن على الموظف العام بالذات واجب الالتزام بالعدل وعدم التحيز وأداء العمل بكفاءة ونزاهة.

وأول صور الفساد التي كانت وراء المبادرات العالمية لمحاربة الفساد هي الرشوة وخاصة الرشوة من أجل منح عقود أو اسناد صفقات تجارية لأشخاص أو شركات معينة الأمر الذي يترتب عليه حصولهم على ميزة غير عادلة على المنافسين الآخرين أخلالاً بالأحكام التي تنظم المنافسة في الأسواق الدولية والمحلية. وعندما يقوم الراشي بتنفيذ العمل المسند إليه يراعي في تنفيذه ضرورة استرداد ما دفع من رشاو وتحقيق ربح كبير فيغالي في قيمة المشروع وأن يقدم عملاً أقل جودة، أو يتقاضى ثمن سلع أو خدمات لم يقدمها على الاطلاق، أو يغير المواصفات أو مواعيد الإنجاز ويسهل له ذلك المرتشون أو من يقدم لهم اكراميات أثناء العمل، وعادة ما يرفع الفاسدون شعار كسر الروتين للتعجيل باتخاذ قرار أو إجراء.

ومن أخطر صور الفساد دفع أموال للسياسيين من أجل التأثير على

أصواتهم في البرلمان، أو من أجل دفعهم إلى تقديم استجوابات أو إثارة قضايا معينة، وقد تأخذ الرشوة صورة التبرع لتمويل حزب أو مساندة مرشح لشغل وظائف سياسية على أمل أن يقوم الحزب أو المرشح بعد نجاحه بتقديم خدمات للراشي تفوق قيمتها اضعاف اضعاف ما تكبده الراشي، وتكون هذه الخدمات في الغالب على حساب المصلحة العامة، وتشكل إخلالاً جسيماً بالعدالة والمساواة أمام القانون.

ويمكن أن تحدث إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة عند القيام بخصخصة الشركات المملوكة للدولة، وذلك عندما يقوم أحد الموظفين أو بعضهم بتقييم قيمة الشركة لقاء مزايا عديدة، وفي إحدى الدول الإفريقية كشفت مطلقة موظف كبير عن جمعه ثروة ضخمة من جراء التلاعب في صفقات الأجهزة التابعة له والتلاعب في خصخصة كثير من الشركات التي يشرف عليها، وتمكنت الأجهزة الرقابية من إقناع الفاسد الكبير بإعادة بضعة ملايين من الدولارات هربها إلى الخارج وبالرغم من الحكم عليه بالسجن فما زال لديه أمل في الاستمتاع بباقي الأموال التي لم تتوصل إليها الأجهزة الرقابية، وذلك بعد خروجه من السجن خاصة وأنه لم يكمل بعد الخامسة والستين من عمر قضى اغلبه في الارتشاء!!!

وتنتشر الرشوة الآجلة في كثير من دول العالم النامي حيث يخل الموظف العام بواجبات وظيفته لصالح إحدى الشركات التي وعدته بمنحه مركزاً وظيفياً بأجر مجز جداً بعد إحالته على التقاعد، لذا تحظر بعض التشريعات على الموظفين العمل في شركات ترتبط بالمؤسسات التي يشغلون فيها مركزاً وظيفياً، وهذا المنع قد يكون خلال فترة زمنية معينة وقد يكون أبدياً.

ويدخل ضمن حالات الفساد الاستعمال السيء أو الخاطئ للأموال العامة أو اختلاسها، فقد يقوم بعض الموظفين بتحويل مال عام إلى حساباتهم الشخصية أو حسابات شركائهم أو أقاربهم وقد كشفت الأحداث الأخيرة قيام بعض الحكام المستبدين بنهب ثروات بلدانهم، وظهر ذلك من افتقار هذه البلاد للخدمات الضرورية في الوقت الذي تضخمت فيه ثروات حكامهم، وعادة لا يتم الكشف عن ذلك إلا بعد موت الحاكم أو تخليه عن السلطة.

العوامل المهيئة للفساد:

تشير وثائق الأمم المتحدة إلى وجود بعض العوامل المشجعة والمهيئة لإرتكاب جرائم الفساد منها:

١ ـ عندما تحتكر أو تسيطر شركة أو حفنة من الشركات على السوق فإن المجال يكون مهيئاً أمام ممارسات الفساد مثل المغالاة في ثمن الخدمة أو السلعة المقدمة، أو تقديم عمل من نوعية متدنية، أو التأخر في تسليم العمل. ويظهر ذلك بشكل جلي في صفقات الأسلحة والتكنولوجيا المتقدمة، وخاصة في الفترات التي يملك فيها السلطة واتخاذ القرار حزب أو نظام ما لفترة طويلة نسبياً.

٢ ـ حالة وجود سلطات تقديرية واسعة في أيدي أفراد أو منظمات في الوقت الذي تكون فيه آليات المراجعة والموازنة والمراقبة قليلة أو معطلة أو مغيبة. ويظهر ذلك بجلاء عندما تكون السلطة في يد أشخاص لديهم مهارات ومعرفة بالغة التخصص وهؤلاء بالطبع لا يوجد منهم كثير، ونادراً ما تخضع سلطاتهم للمراقبة.

٣ ـ عندما تكون اللوائح التنظيمية لقطاع معين غير واضحة وغامضة ومعقدة

من الناحية التقنية، فإن المراجعين وعامة الناس يعجزون عن ممارسة الرقابة الفعلية على أعمال هذا القطاع.

٤ ـ عدم التماثل القانوني في الأنظمة الجنائية والمصرفية والضرائبية من العوامل المهيئة لممارسات الفساد، مثال ذلك دفع رشاو في الدولة (أ) من جانب أشخاص أو شركات يحملون جنسية الدولة (ب)، هذه الرشاوي تعتبر بالقطع جنايات في الدولة (أ) ولكنها قد لا تعتبر كذلك في الدولة (ب) فبعض الدول تعتبر ذلك جرائم خطيرة ودول أخرى لا تعتبرها كذلك، وتعتبرها مصاريف تجارية قابلة للخصم من الضرائب.

٥ ـ الأنشطة غير المشروعة والمربحة والتي تقوم بها عادة عصابات الجريمة المنظمة تعتمد كلها على السواء عند نقطة زمنية معينة على مساندة موظفين فاسدين، بما يرتبه ذلك من آثار مدمرة على الكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة.

والمجتمع الدولي يؤمن إيماناً عميقاً إن إجراءات مكافحة الفساد الناجمة تقوم على أساس التزام قوي وثابت من الحكومات بمحاربة تلك الظاهرة في كل مظاهرها، وأن أي برنامج ناجح لمكافحة الفساد يستلزم وجود أجهزة والقيام بأنشطة على النحو التالي:

١ جهاز عدالة جنائية فعال ونزيه تتمتع هيئته القضائية بالاستقلال وحرية اتخاذ القرار

٢ ـ صحافة حرة ونزيهة ويقظة.

٣ـ تدريب فعال ومستمر لأجهزة إنفاذ القوانين، وسلطات التحقيق وأجهزة مراجعة الحسابات والرصد.

٤ ـ مشاركة المجتمع المدني وتضامنه وتعاونه بصورة نشطة وذلك يتطلب

العمل على تغيير مواقف الناس وفهمهم لحقيقة الفساد حتى يسهل إحباط ما للفساد من طابع رضائي.

٥ ـ إلزام الموظفين بالإفصاح عن ممتلكاتهم عند بدء العمل وعن أي تطور يحل بها، حتى يمكن محاسبتهم على الكسب غير المشروع، ولا يقتصر ذلك على العاملين في الحكومة بل يجب امتداده إلى أعضاء السلطة القضائية وأعضاء السلطة التشريعية، وكل من يعهد إليه بخدمة عامة.

٦ ـ اعتبار جرائم الفساد من الجرائم الموجبة للتسليم، ولا يجوز رفض التسليم بدعوى أن بعض هذه الجرائم سياسية.

٧ ـ لا يجوز أن تحول السرية المصرفية دون تتبع أموال الفاسدين وتجميدها ومصادرتها.

والجدير بالذكر أن القانون الألماني الصادر عام ١٩٩٢م جعل من تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم جريمة، كذلك فعل القانون البلجيكي الصادر عام ١٩٩٠م، وتسير الدول الأوروبية بخطى ثابتة نحو تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم عموماً، وكذا تجريم أي اتصال مادي أو قانوني بهذه الأموال وأي اشتراك في غسلها. ولاتفاقية ١٩٩٠م واتفاقية ١٩٨٨م الفضل في إحداث تجانس بين تشريعات مكافحة غسيل الأموال ولكن هذا التفاؤل الحذر ينبغي ألا يصرفنا عن محاولات المجرمين المستميتة لتطوير أساليبهم الإجرامية، واختراق السدود التي أنشأها التعاون الدولي ـ مستغلين في ذلك رغبة البنوك في زيادة حجم تعاملاتها، وتحقيق قصب السبق في التنافس بين العدد المتنامي من البنوك والمؤسسات المالية.

وتتفق اتفاقية ١٩٨٨م واتفاقية غسل الأموال على ضرورة حظر الامتناع

عن تقديم المساعدة بحجة سرية العمليات المصرفية . وأقامت الاتفاقيتان جسراً يعمل بين نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر المصادرة، وتبيح الاتفاقيتان إما التنفيذ المباشر لأمر صادر من محكمة أجنبية أو اتخاذ الدولة التي توجد فيها العائدات إجراءات المصادرة على إقليمها كما تبيحان مصادرة ممتلكات محددة أو مبلغ من المال معادل لقيمة هذه المتحصلات، وتحدد هاتان الاتفاقيتان الأهداف المراد تحقيقها ولا تتناولان منهج تحقيقها بل تتركان ذلك للقوانين المحلية للدول الأطراف المعنية .

وأرى أن أهم إنجاز اتخذ في مجال مكافحة غسل الأموال بعد صياغة الاتفاقيتين هو اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، مرفق بها مرسوم نموذجي (أمر قضائي نموذجي) بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، وهذا المرسوم أن لم يكن ملزماً للدول إلا أن الحاجة إليه ستفرض الالتزام به، فالأخذ به يزيل كثيراً من الصعاب التي تعترض طريق السلطات القضائية إذا أرادت تعقب مسار المستندات عن طريق الحسابات المصرفية المختلفة عبر الحدود . فالمرسوم يستهدف الضبط الفعلي لعائدات الجريمة وبخاصة في المصارف والمؤسسات المالية والحصول على جميع المستندات المتعلقة بها، وهو ليس نموذجاً جامداً ولكن يمكن تطويره تبعاً للاحتياجات والظروف المتغيرة . كما أنه ييسر التعامل بين أجهزة المكافحة والسلطات القضائية والسلطات المصرفية والمالية لمختلف البلدان، وينطبق المرسوم على الأصول أو الأموال أياً كان نوعها مادية كانت أم غير مادية، منقولة أم ثابتة، ملموسة أم غير ملموسة، بالإضافة إلى السندات القانونية أو أي صكوك أخرى تثبت حقوق تلك الأموال أو الأصول . والمرسوم النموذجي الذي تصدره السلطة القضائية المختصة لطلب الحصول على المستندات المتعلقة بالأموال أو

الأصول ينبغي أن يبدأ بصيغة عامة تشمل جميع الأصول الموجودة في حوزة المؤسسة المصرفية أو المؤسسة، المالية بغض النظر عن طبيعة أو شكل العلاقة بين العميل وهذه المؤسسة.

ويجب على المؤسسة أن تقدم إلى السلطة القضائية جميع المستندات المتعلقة بالأصول أو الأموال، وكذلك جميع المستندات المتعلقة بالحسابات والعلاقات، ونظراً لأهمية وفاعلية هذا المرسوم النموذجي في تعزيز التعاون الدولي القائم في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال فقد أرفقناه بالورقة (١٨).

ويلي المرسوم النموذجي في الأهمية إنجاز آخر لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، هو إعداد قانون نموذجي بشأن قمع إنتاج المواد الخاضعة للمراقبة والاتجار بها بطرق غير مشروعة وتدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، حتى تستهدي بها الدول الأعضاء عند وضع تشريعات جديدة أو عند تعديل التشريعات القائمة، حتى تساير أحكام الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن مكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، وخاصة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.

ويضم القانون النموذجي نص المادة العاشرة التي تجرم حسبما تستوجب الأحكام الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية ١٩٨٨م جميع الأفعال التي ترتكب عن علم، والتي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بالعائدات المتحصلة من العقاقير المخدرة، كما تستهدف كافة العائدات والأموال الناتجة المتعلقة بالسلائف والمعدات والأدوات المخصصة لزراعة المخدرات وصنعها بطرق غير مشروعة، وكذلك بالنسبة للسلائف والمعدات والأدوات المخصصة لتشييد المؤثرات العقلية.

كما يضم القانون النموذجي المواد من ٤١ إلى ٤٤ التي تتجاوب مع ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية ١٩٨٨م، والتي توجب على الدول اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها إنطلاقاً من حقيقة فحواها. إن مكافحة غسل الأموال لا يمكن أن تكون فعالة بدون معاونة النظام المالي بأكمله، ومعاونة جميع المهن التي تهتم بتحركات رؤوس الأموال. وقد أشار الخبير الاستشاري للبرنامج السيد شوسري لابريه أن النصوص استوحت من القانون الفرنسي الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٩٠م، وقدم القانون النموذجي عدة صيغ بديلة للمواد من ٤١-٤٥، والمرفق الثاني سيضم النص النموذجي لتجريم غسل الأموال والنصوص البديلة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، والذي لن يتحقق إلاّ بعد أن تقوم الدول التي لم تفعل بعد بتجريم أفعال غسل الأموال.

ثالثاً: الجهود الدولية للحد من استخدام النظام المصرفي في غسل الأموال

تضعف مكافحة غسل الأموال عندما تتغاضى المصارف والمؤسسات المالية عن المصدر غير المشروع للأموال الغارقة في دماء ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، لذا أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع معايير للمساعدة الدولية فيما يتعلق بسرية المصارف تيسر ضبط ومصادرة الايرادات المتأتية من أفعال إجرامية والمودعة في حسابات مصرفية (١٩).

وقد بذلت جهود متميزة في هذا الشأن، لعل أبرزها إعلان (لجنة بازل) المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف، وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وفيما يلي تفصيل لذلك.

أ ـ إعلان بازل

في شهر ديسمبر ١٩٨٨م اعتمدت لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف المكونة من ممثلين للمصارف المركزية والسلطات الاشرافية على المصارف(*)، اعتمدت إعلان مبادئ فرض على المصارف مدونة طوعية لقواعد السلوك تتصل بغسل الأموال. وجاءت هذه المدونة استجابة للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استخدام المخدرات، والذي أصدرت في شأنه الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٤٢/ ١١٢ المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م، حيث أهابت بالحكومات والمنظمات أن تراعي عند وضع برامجها في إطار هذا المخطط بوصفه مرجعاً للتوصيات التي تبين التدابير العملية التي يمكن أن تساهم في مكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها. والمخطط يتضمن مساراً مقترحاً للعمل على الصعيد الوطني يهيب برابطات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات المماثلة أن تضع مدونات سلوك يلزم أعضاءها انفسهم بموجبها بمساعدة السلطات على تعقب الايرادات المتأتية من أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات (٢٠)، وبعد أن أقر إعلان بازل أن الثقة العامة في النظام المصرفي قد تتضاءل بسبب ما يتضح من ارتباطه

(*) تضم اللجنة ممثلي المصارف المركزية وسلطات الاشراف في المانيا وايطاليا وبلجيكا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولكسمبرج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

بالمجرمين أولى الإعلان اهتماماً بمسألة التعرف على العميل وضرورة التقيد بالاشتراطات القانونية وغيرها من الاشتراطات المتعلقة بالمعاملات المالية، ورفض المساعدة في اتمام المعاملات التي تبدو مرتبطة بغسل الأموال، وحث على التعاون بين البنوك وبين أجهزة انفاذ القوانين مع مراعاة المدى الذي تسمح به القواعد المتصلة بسرية هوية العميل. وبذا وضع الإعلان مبدأ «اعرف عميلك» وأن العميل غير النزيه غير جدير بالسرية المصرفية.

ب ـ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية:

في شهر فبراير عام ١٩٩٠م صدر تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال التابعة لمجموعة الدول السبع الأكثر تقدماً، وتضمن هذا التقرير أربعين توصية رئيسية توصلت إليها الفرقة بعد تقديم نتائج التعاون الذي تم بالفعل لمنع استغلال النظام المصرفي والمؤسسات المالية في غسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة (*)، وأهم التوصيات التي تضمنها التقرير ما يلي:

ـ التوصية الرابعة التي تهيب بكل بلد أن يتخذ من التدابير ما يمكنه من تجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على النحو المبين في اتفاقية عام ١٩٨٨م.

(*) استمرت فرقة العمل للإجراءات المالية بعد اعتماد توصياتها، وقامت بتنفيذ وتطوير تحليل للتدفقات المالية العالمية والنظم المصرفية ودراسة اساليب غسيل الأموال والحلقات الضعيفة في التدابير المضادة التي تيسر أرتكاب هذه الجريمة. وقد أقر رؤساء دول أو حكومات مجموعة الدول الصناعية السبع ورئيس اللجنة الأوربية بنجاح الفرقة في مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي العشرين الذي عقد في نابولي بإيطاليا في يوليو ١٩٩٤م وأيد المؤتمر مواصلة اللجنة لاعمالها لمدة خمس سنوات أخرى (١٩٩٤م ـ ١٩٩٩م).

ـ اخضاع الشركات والمصارف المتورطة في جرائم غسل الأموال للمسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى المسئولية الجنائية لموظفيها، وإن كان ذلك يتعارض مع الدول التي لا تأخذ أنظمتها بالمسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتيادية.

ـ التوصية من ١٢ إلى ١٤ متعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بشأن كشف هوية العملاء والاحتفاظ بسجلات بالنسبة لهوية العملاء ولمعاملاتهم وأن يستمر الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اقفال الحساب وأن تكون هذه المستندات متاحة للسلطات المختصة المحلية فيما يتعلق بأية ملاحقات جنائية أو تحريات. كما يوصي التقرير بوجوب اتخاذ تدابير معقولة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للاشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات أو منشآت أو اتحادات احتكارية، لا تمارس نشاطاً تجارياً في البلد الذي يقع فيه مكتبها المسجل، وتفتح باسمهم حسابات، وتجري معاملات، وهذه التوصية تتعارض مع الانظمة القانونية في بعض البلدان والتي تسمح بتأسيس شركات أو بوجودها دون الإفضاء بهوية الملاك المستفيدين.

ـ تتطلب التوصيتان ١٥ ، ١٦ اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة، والتي تكون كبيرة على غير العادة، وكذلك الأنماط غير المعتادة للمعاملات والتي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس. وحيثما يشتبه أن هذه الأموال تنبع من نشاط إجرامي يسمح لهذه المؤسسات أو يشترط عليها أن ترفع تقريراً بهذه الشكوك إلى السلطات المختصة.

وهاتان التوصيتان لو ضمنتهما دولة في قانونها لما أمكن للأشخاص المتورطين رفع قضايا على المسؤولين في البنوك بحجة انتهاك السرية. وجوهر التوصيتين يرقى إلى الإبلاغ عن معاملة مشبوهة، وهو ما تم

إصداره فعلاً في قانون في بلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا والمملكة المتحدة وايطاليا.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية أقر قانون سرية المصارف عام ١٩٧٠م وتم تعديله عدة مرات ولكنه لم ينفذ إلا في أواسط الثمانينيات، ويوجب القانون على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تبلغ السلطات المختصة بأية صفقة تتناول نقوداً أو صكوكاً نقدية أخرى تكون مثيرة للشبهات، وكذلك بجميع الصفقات النقدية التي تتجاوز مبلغاً محدداً (١٠ آلاف دولار) وكان الغرض من ذلك هو التحقق من مصدر المال في مرحلة الإيداع، أي مرحلة دخول العائدات ضمن النظام المالي. ومتابعة رحلة المال في مساره خلال مرحلتي التفريق والإدماج السابق الإشارة إليها.

وأجاز القانون ملاحقة المصارف نفسها بجرم غسل الأموال (المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية) وفي ذلك ما يدفع المصارف إلى التطوع لتقديم المعلومات إلى أجهزة إنفاذ القوانين. ولاحقت أجهزة إنفاذ القوانين المصارف المتورطة في جرائم غسل الأموال، وفي أولى هذه الملاحقات غرم البنك الوطني لبوسطن نصف مليون دولار بسبب مخالفته لقانون سرية المصارف، حيث ثبت عدم قيام البنك بالإبلاغ عن صفقات نقدية قيمتها مليون ومائتا الف دولار وكانت الودائع عبارة عن قطع نقدية صغيرة أكبرها قطع الـ ٥٠ دولاراً، وأجريت السحوبات بقطع نقدية قيمة الواحدة مائة دولار، ثم شحنت غالبية قطع المائة دولار إلى مصارف أجنبية، وكان أضخم جزاء وقع على بنك هو تغريم بنك الاعتماد والتجارة الدولي مبلغ ١٤,٨ مليون دولار بسبب عملية غسل أموال مرتبطة بمانوبيل نوريجا الحاكم العسكري لبنما، الذي اتهته الولايات المتحدة الأمريكية بتهريب

الكوكايين إلى إقليمها وغسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقامت القوات الأمريكية بغزو بنما ومحاصرة سفارة الفاتيكان التي اختبأ فيها، وبعد أن سلم نوريجا نفسه وضع القيد الحديدي في يده أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات الأمريكيين بعد أن تلا عليه حقوقه. وقد صدر الحكم على نوريجا في عام ١٩٩٢م بالسجن لمدة عشرين عاماً.

وجاء القانون الاسترالي الصادر عام ١٩٨٨م والذي نفذ بالتدريج منذ أول يناير ١٩٩٠م جاء على غرار القانون الأمريكي. وقد أعلنت حكومة استراليا مؤخراً عزمها على توسيع نطاق الإبلاغ عن الصفقات النقدية التي تزيد عن عشرة آلاف دولار إسترالي، بحيث يشمل التحويلات السلكية أو البرقية التي تجري بين المؤسسات المالية أو غيرها من الجهات المالية التي تتعامل بالنقد، وهو تصرف محمود من جانب السلطات الاسترالية لأن المصارف الدولية كثيرة الاستخدام لوسيلة التحويل سلكياً أو برقياً.

أما القانون الإيطالي الذي يجرم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم السطو والابتزاز، إذا توافرت ظروف مشددة، وجرائم خطف الأشخاص من أجل الفدية. فقد وسع نطاق التجريم ليشمل كل الأشكال المحتملة لغسل الأموال، وادخال الأصول المكتسبة خلافاً للقانون إلى الأسواق المالية المشروعة، وعرقلة الكشف عن المصدر غير المشروع للأموال، وتجريم فعل كل من يعاون في الأنشطة المجرمة لغسل الأموال وضمن ذلك موظفو المصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

وتجيز قوانين المملكة المتحدة ملاحقة المصارف أيضاً بجرم غسل الأموال. وسنت دول أخرى تشريعات ترمي إلى مكافحة غسل الأموال

مثل الأرجنتين وإسبانيا وباراجواي وجزر البهاما ودومينيكان وزامبيا وسانت لويس وفرنسا وكندا وكوستاريكا ولكسمبورج وماليزيا والمكسيك والهند واليابان.

- التوصيتان ٢١ ، ٢٤ تأخذان في الاعتبار عدم وجود قوانين تنص على مكافحة جرائم غسل الأموال في بعض الدول، وتطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في هذه الدول أن تكفل تقيد تلك الفروع بالتوصيات التي وضعتها مجموعة العمل. وحيثما تستبعد القوانين السارية المحلية مسألة التقيد بتلك التوصيات، وجب أن تحيط فروع المؤسسات السلطات المختصة في البلد الأصلي للمؤسسات الرئيسة بعد القدرة على الامتثال لهذه التوصيات.
- التوصية ٢٤ خاصة بالنظر في جدوى وفائدة إنشاء نظام للإبلاغ عن صفقات العملات على الصعيدين المحلي والدولي لما يزيد عن حد معين.
- التوصيتان ٣٠ ، ٣١ خاصتان برصد وتبادل المعلومات عن التدفقات النقدية والتطورات في تقنيات غسل الأموال.
- التوصيات من ٣٢ إلى ٤٠ تشدد على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال وما يرتبط بذلك من تعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

والحقيقة أن التوصيات الأربعين تحمل استراتيجية شاملة في التصدي لغسل الأموال، وهي تصلح مشروعاً لبرنامج عمل من أجل المجتمع الدولي بأسره، والتقرير نفسه يؤكد على أن (أي برنامج فعال لغسل الأموال لابد وأن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة

في عمليات تحريات غسل الأموال وملاحقتها قضائياً وتسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال حيثما أمكن ذلك) (*)

والجدير بالذكر أن مجلس الاتحادات المصرفية الأوروبية أصدر في عام ١٩٩١م توجيهاً بمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال (EEC/308/91)، كما أن منظمة الدول الأمريكية كلفت فريقاً من الخبراء بإعداد انظمة نموذجية لمعالجة جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بها من جرائم.

(*) انشأت فرقة العمل للإجراءات المالية عام ١٩٩٣م فرقة العمل الكاريبية للإجراءات المالية واتخذت لها أمانة في استراليا لتيسير انشطتها في آسيا والمحيط الهادي وضمت في عضويتها مجلس التعاون الخليجي (الامارات العربية المتحدة، البحرين، سلطنة عمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية). كما حدث توسع في عضويتها حيث اصبحت تضم ٢٦ دولة واقليماً هي: اسبانيا، استراليا، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورج، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزلندا، هولندا، هونغ كونغ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. الأمر الذي يكشف الدور العام الذي تقوم به فرقة العمل والنجاح الذي حققته في قيادة الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال ورصد وتقييم تنفيذ الدول الاعضاء فيها لتوصياتها عن طريق التقييم الذاتي والتقييم المتبادل حيث يتم فحص التشريعات والإجراءات والآليات المتخذة في كل دولة بواسطة خبراء من دول أخرى وخبراء من الأمانة.

رابعاً : توصيات المؤتمر والحلقات

أ ـ توصيات المؤتمر الإقليمي الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا

عُقدت الهونليا الإفريقية في أبوجا العاصمة الجديدة لنيجيريا في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٩٢م، وشكل فريق عمل لدراسة مشكلة غسل الأموال، وتوصيل الفريق إلى أن الطرق الرئيسة التي قد يتم غسل الأموال من خلالها هي الإيداع في حسابات مصرفية أجنبية والنقل المادي عبر الحدود، وإبدال هذه الأموال بسلع لتصديرها وبيعها، واعتمد المؤتمر توصيات الفريق التي تدعو الدول الإفريقية التي لم تصبح بعد أعضاء في اتفاقية ١٩٨٨م أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تعتمد أحكاماً قانونية تسمح بمصادرة الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وأن تستنبط أساليب لتجميد الأموال التي قد تخضع للمصادرة وأن تشجع التعاون الوثيق بين السلطات الضريبية والشرطة والأجهزة الأخرى ذات الصلة لتيسير كشف جرائم غسل الأموال، وأن تنشئ فرقاً متخصصة داخل أجهزة إنفاذ القوانين وإدارات الإشراف والتفتيش في المؤسسات المالية، تضم موظفين مدربين على كشف مخططات عصابات غسل الأموال، وأن تستعين بالخبرات المكتسبة في هذا الشأن لدى البلدان والمنظمات الدولية، كما طالب المؤتمر برنامج الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية بالتعاون في تنظيم حلقات تدريب دورية في شأن تقنيات التحريات المالية.

ب ـ توصيات الحلقة العلمية التاسعة عشرة وموضوعها «تبييض الأموال المتحصل عليها من الجرائم»:

سعياً وراء التعرف على المستجدات في مجال الجريمة، ووصولاً للوقوف على الخبرات المكتسبة في مجال مكافحة الجريمة، وتنفيذاً لبرنامج عمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عقدت الأكاديمية بالتعاون مع الجامعة الأردنية الحلقة العلمية التاسعة عشرة وموضوعها «تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم»، وذلك في مقر الجامعة الأردنية بعمان في الفترة من ٢٦ـ٢٨/ ٩/ ١٩٩٤م، ورأت الحلقة العلمية أن المال زينة الحياة الدنيا شريطة أن يكون مشروع المصدر، مشروع الاستخدام، مشروع الغاية، وألا يتحول في يد جائرة إلى قوة باطشة تضعف سيطرة القانون، وتقلل فرصة المساواة والعدل وتفسح المجال لسيادة لغة الافتراس التي يجيدها المجرمون والانتهازيون والفاسدون. وقد أثمرت المناقشات المستفيضة للبحوث المقدمة للحلقة للتوصيات التالية:

١ ـ دعوة الدول العربية إلى تجريم أفعال تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم وذلك إما عن طريق صدور قانون خاص بتبييض الأموال أو النص في قانون العقوبات على هذه الجريمة.

٢ ـ إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى باتخاذ الإجراءات الاحترازية التالية، والتي من شأنها الحيلولة دون استخدامها كوسيلة لتبييض الأموال:

أ ـ إثبات هوية العملاء عند فتح الحسابات أو القيام بإيداعات أو إجراء تحويلات مالية.

ب ـ الاحتفاظ بقيود وسجلات تشمل جميع المعلومات الأساسية للتعرف على الأشخاص وهوياتهم ووثائقهم.

ج ـ إلزام المصارف والمؤسسات المالية بتبليغ السلطات المعنية عن العمليات المثيرة للشك والتي تتعلق بجريمة تبييض الأموال.

٣ ـ إلزام المؤسسات المالية بالكشف عن العملاء والاشخاص الذين يقومون بإيداعات نقدية أو غير نقدية إذا زادت عن مبلغ معين وفقاً للتقديرات التي تضعها السلطة الوطنية.

٤ ـ تعيين ضباط ارتباط في المؤسسات المالية يكونون بمثابة حلقة اتصال بين هذه المؤسسات وسلطات إنفاذ القوانين.

٥ ـ عقدت دورات تدريبية لتنمية قدرات الضباط العاملين في مجال مكافحة الجريمة والعاملين بالمؤسسات المالية، واطلاعهم على الأساليب المستخدمة في عمليات تبييض الأموال ووسائل مكافحتها، وذلك ضمن نشاطات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦ ـ مراقبة حركة تجارة المجوهرات والأحجار الكريمة واللوحات الفنية وغيرها من المقتنيات الثمينة ونقلها عبر الدول، والتي قد تكشف عن عمليات لتبييض الأموال.

٧ ـ مراقبة إنشاء المصارف والشركات الأجنبية خاصة تلك التي تتخصص في الاستثمارات المالية.

٨ ـ تخصيص جهاز لضبط جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بالتعاون مع الأجهزة المعنية في الداخل والخارج وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتتبع الأموال.

٩ ـ جمع وترجمة ودراسة كافة القوانين والاتفاقيات الوثائق الوطنية

والإقليمية والدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، ووضعها تحت تصرف السلطات المعنية في الدول العربية للاسترشاد بها عند وضع أو تعديل القوانين والنظم ذات الصلة، وذلك ضمن نطاق نشاطات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠ ـ وضع نظام رقابي معلوماتي مركزي يتيح للعاملين في الأجهزة الأمنية والمصرفية الكشف عن عمليات تبييض الأموال، التي يتم تجزئتها بغية تضليل الأجهزة الملتزمة بالإبلاغ عن الصفقات المالية التي تتجاوز حداً معيناً.

١١ ـ الأخذ بما جاء في إعلان بازل لسنة ١٩٨٨م، والتوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والمنبثقة من قمة الدول الصناعية السبع الكبرى لعام ١٩٨٩م(*)

١٢ ـ التأكيد على أهمية التعاون بين أجهزة مكافحة جرائم تبييض الأموال والجمهور وبناء جسور الثقة بين الجانبين تيسيراً لمهمة هذه الأجهزة.

١٣ ـ تخصيص جزء من الأموال المصادرة في جرائم تبييض الأموال لدعم وتطوير أجهزة مكافحة الجريمة على المستويين الوطني والعربي.

(*) أقرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ناساو عام ١٩٩٢م التشريع النموذجي في شأن جرائم غسل الأموال واتخذت بالفعل بعض التدابير القانونية والإدارية الرامية إلى منع غسيل الأموال في الأرجنتين الأورجواي والبارجواي وبليز وبنما وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا.

ج ـ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في الشرقين الأدنى والأوسط ـ الدورة ٢٩

عقدت الدورة التاسعة والعشرون للجنة الفرعية في طهران في الفترة من ٢٤ ـ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٢م، شكلت اللجنة فريق عمل لدراسة ظاهرة غسل الأموال وبحث التدابير اللازمة لتعزيز التعاون بين دول المنطقة: الأردن، أفغانستان، الإمارات، إيران، باكستان، البحرين، تركيا، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، واليمن للحد من التدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي لأغراض غير مشروعة، وأوصى فريق العمل الدول الأعضاء بالعمل على ضمان فعالية تنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨م، وعلى اعطاء أولوية لعقد اتفاقيات ثنائية بغية تيسير المساعدة القضائية المتبادلة والمناسبة للتحقيق في العمليات الدولية لغسل الأموال، وعلى تشجيع المؤسسات والهيئات المالية على أن تعمل معاً في تعاون وثيق في إقامة برامج فعالة ومنسقة لكشف الصفقات المشبوهة وتدريب موظفيها تدريباً كافياً لتحقيق هذه الغاية، وعلى اعتماد قوانين أو ترتيبات مؤسسية لتمكن المؤسسات المالية من أن تكشف للسلطات المختصة الصفقات والودائع المشبوهة، وعلى منع استخدام النظم المصرفية والمؤسسات المالية في غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات.

المبحث الرابع: تصور لاستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال

إن تجربة جمهورية مصر العربية في تعقب ومصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تجربة جديرة بالدراسة، فمصر ثاني دولة

على مستوى العالم تنص قوانينها على فرض الحراسة على هذه الأموال ومصادرتها، وأول دولة في العالم العربي وإفريقيا والشرقين الأدنى والأوسط كما أنها دولة طرف في اتفاقية ١٩٨٨م، وفيها أقدم جهاز لمكافحة المخدرات في العالم، وصدر فيها أول تشريع لمكافحة المخدرات على مستوى العالم، وهو الأمر العالي الصادر ٢٩ مارس ١٨٧٩م بتجريم زراعة نبات القنب وتحريم استيراد الحشيش بالإضافة إلى مشاركتي في هذه التجربة ما يقرب من ثلاثة وثلاثين عاماً، وفيما يلي عرض للتجربة في الجوانب التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أ ـ الجانب التشريعي

ينص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م، على فرض الحراسة على الأموال التي يتكسبها أصحابها بطرق غير مشروعة منها تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها وتقديمها للغير، وينص القانون أيضاً على مصادرة هذه الأموال إذا كان الحكم الصادر بوضع أموال تاجر المخدرات تحت الحراسة غير كاف لردعه.

وعندما عرضت اتفاقية سنة ١٩٨٨م على مجلس الشعب المصري للموافقة على انضمام مصر إليها، شكك بعض أعضاء المجلس في وجود تعارض بين احكام هذه الاتفاقية ومبدأ سرية المصارف الذي يأخذ به النظام القانوني المصري، إلا أن هذا الشك سرعان ما زال عندما أوضحت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أن النظام القانوني المصري لا يأخذ بمبدأ السرية على اطلاقه ولكنه يسمح باختراق هذه السرية بعد استصدار أمر من المحكمة الجنائية المختصة. وجرى تعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م الصادر في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها على ضوء الأحكام المنصوص

عليها في اتفاقية سنة ١٩٨٨م، ولكن المشرع المصري لم يشأ تجريم أفعال غسل الأموال باعتبارها جرماً مستقلاً مكتفياً باعتبارها جناية إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو اشتراك في هذه الجناية، ورفع الغرامات المقررة لجنايات التهريب والإنتاج والصنع والزراعة والاتجار غير المشروع في المخدرات والنباتات المنتجة لها وبذور هذه النباتات والمؤثرات العقلية، وجرائم إدارة مكان أو تهيئته لتعاطي المخدرات بمقابل. وجرائم التصرف في المخدر في غير الغرض الشرعي المرخص للشخص بحيازتها من أجله، وجعل الغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه، بعد أن كانت الغرامة المقررة قبل التعديل لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

ويهدف القانون من ذلك إلى أن تستغرق الغرامة أموال المحكوم عليه سواء كانت مشروعة المصدر أو ثمرة للاتجار غير المشروع في المخدرات، لذا اضاف المشرع مادة جديدة هي المادة ٤٨ مكرراً التي أجازت للنائب العام أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة في الجرائم المذكورة، بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها سواء كانت هذه الأموال في حوزته أو حوزة زوجته وأولاده القصر أو الغير، ما لم يثبت أنها قد آلت اليهم من غير المتهم.

وعدل المشرع أيضاً المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات بإضافة الأموال المتحصلة من الجريمة إلى وسائل النقل والجواهر المخدرة والنباتات المخدرة وبذورها التي يتعين الحكم بمصادرتها، وعدم النص على الأموال في المادة ٤٢ قبل تعديلها لم يكن يعني عدم جواز الحكم بمصادرتها، لأن نص المادة ٤٢ قبل تعديلها لم يكن يعني عدم جواز الحكم بمصادرتها لأن نص المادة ٤٢ كان يفسر على ضوء القاعدة الواردة في المادة ٣٠ من قانون

العقوبات والتي كانت تقضي بجواز مصادرة الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة في حالة الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة، ولكن الحكم بالمصادرة يكون جوازياً للمحكمة، أما الآن وبعد التعديل فقد أصبح الحكم بالمصادرة وجوبياً. ورأى المشروع أن تشمل المصادرة الأرض التي تزرع بنبات من النباتات المثمرة للمخدرات إذا كان الجاني هو مالكها، ولو بسند غير مسجل، سواء زرع الأرض بنفسه أو اشتراك في زراعتها، أما إذا كان الجاني مجرد حائز للأرض بسند كعقد الإيجار أو المزرعة، فإن المحكمة تقضي بإنهاء سند حيازته للأرض التي تعود إلى مالكها.

واستحدث المشرع حكم المادة ٣٧ مكرر الذي يقضي بأنشاء صندوق خاص تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة يستهدف مكافحة وعلاج الإدمان وتكون الأموال المصادرة في جرائم المخدرات أحد مصادر تمويله، وقد أنشئ هذا الصندوق بناء على القرار الجمهوري رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١م والمؤرخ ٢٩ يناير ١٩٩١م وبذا تستخدم أموال تجار المخدرات في علاج ضحاياهم(*)

ويسمح النظام الضرائبي المصري بفرض الضرائب على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات التي يفلت أصحابها من الحكم بمصادرتها.

ب ـ الجانب التنفيذي

كانت إدارة العمليات بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وأقسام ووحدات مكافحة المخدرات بمديريات أمن المحافظات هي التي تقوم بإجراء

(*) صدر في شأن هذه التعديلات، القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

التحريات عن الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، بجوار عملها الرئيسي في ضبط جرائم تهريب المخدرات وإنتاجها وزراعة النباتات المنتجة لها والاتجار غير المشروع في المخدرات، وغير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات. وكانت أثمان المخدرات المجلوبة من الخارج تدفع نقداً بالدولار الأمريكي، وتنقل نقلاً مادياً عبر الحدود، وكانت أول اشارة لاستخدام النظام المصرفي في سداد قيمة المخدرات المجلوبة في قضية ريف ستار التي ضبطتها الإدارة عام ١٩٨٨م وضبطت فيها ٤ أطنان أفيون، و٧٥. ١ طن حشيش، و٣٠٠ كيلو هيروين في حيازة ١٩ شخصاً ينتمون إلى دول مختلفة، وكان رؤساء هذا التشكيل العصابي من عتاة المجرمين في باكستان ولبنان، وكشفت التحقيقات والتحريات التي اشترك فيها ضباط إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية في المركز الرئيسي وفرعي القاهرة وقبرص عن عمليات لغسل الأموال تجري في الولايات المتحدة واستراليا. وفي عام ١٩٨٩م قامت الإدارة بضبط تشكيل عصابي يضم ثلاثين شخصاً من جنسيات مختلفة، يتزعمه عاطل علم نفسه بنفسه، وكان أبوه يعمل في تصنيع الأسلحة المحلية ولم يترك له شيئاً من المال، وضبط في حوزة العصابة ١٢ طناً من الحشيش، وعشرة كيلوجرامات من الأفيون، و٦ قطع سلاح آلي وطبنجة، والعديد من السيارات، وحوالي مليون جنيه نقداً، كان مقدم الثمن الذي قدمه بعض تجار المخدرات المصريين للحصول على جزء من الصفقة، وثبت أن زعيم العصابة قد دفع للمحامين الذين تولوا الدفاع عنه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصري.

والواقع أن تضخم الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات بدأ يلفت انتباه الإدارة منذ عودة الهيروين والكوكايين للظهور في سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات عام ١٩٨٢م، وبعد أن تصاعد حجم

المضبوطات من الحشيش حتى وصل إلى ٨٤ طناً عام ١٩٨٤م، وهو الذي لم يصل في السنوات من ١٨٨٠م إلى ١٩٨٠م إلى ما يقرب من خمسة وعشرين طناً إلا في السنوات ١٩٠٣م، ١٩٧٧م، ١٩٨٦م، ولذا فكرت الإدارة في تخصيص فريق من الضباط المتميزين للعمل في مجال ضبط الثروات المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات سواء غسلت أم لم تغسل. وتم تدريب هؤلاء الضباط في الداخل والخارج، كما قامت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية وإدارة الجمارك الأمريكية وإدارة الجمارك البريطانية بعقد دورات متخصصة لرفع مستوى أداء العاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، ونجح الضباط في ضبط ما يقرب من ٩٠ مليون جنيه من أموال تجار المخدرات وذلك حتى عام ١٩٩٠م، ومن ثم صدر قرار وزاري بتعديل البناء التنظيمي للإدارة وإنشاء إدارة جديدة للسيطرة على الثروات المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، ونجحت الإدارة الجديدة في عملها بفضل الجدية والتدريب والتعاون الدولي، وبخاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وكان من الممكن أن تحقق نجاحاً أكبر لو تضمن القانون المصري ما يلزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن الصفقات النقدية التي تتجاوز حداً معيناً، وليكن ثلاثين ألفاً من الجنيهات وإبلاغها أيضاً عن الصفقات المشبوهة، وإلاّ تعرضت المصارف والمتورطون فيها للملاحقة بجرم غسل الأموال.

واستخدمت الإدارة التحريات والمراقبة بجميع أنواعها بما فيها مراقبة الاتصالات التلفونية بعد اتخاذ الإجراءات القانونية لتتبع ثروات تجار المخدرات. واعتقد أنه في المستقبل القريب سوف تلجأ إلى الطريقة التي لجأت إليها أجهزة المكافحة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول

المتقدمة، التي يجري استخدام النظام المصرفي فيها على نطاق واسع في عمليات غسل الأموال، وهذه الطريقة هي اختراق منظمات الاتجار غير المشروع في المخدرات بالترخيص لأحد ضباط مكافحة المخدرات أو المخبرين الموثوق بهم في كسب ود وثقة الرؤوس المدبرة في هذه المنظمات، وتقديم خدمات غسل الأموال وتوظيفها لمنظمتهم لعدة سنوات. ثم تقوم الإدارة بضبط المال بعد عودته إلى المنظمة مغسولاً مطهراً، ويتطلب ذلك أن يكون الضابط أو المخبر قادراً على تحريك الأموال ونقلها عبر الحدود وإثبات هذه التحركات بكل دقة، وهذه العملية تتطلب تعاوناً دولياً على أعلى مستوى وأمانة ونزاهة لا يتطرق إليها الشك، وقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في ضبط العديد من القضايا بهذه الطريقة بفضل التعاون الدولي(*) والتعاون القائم بين رجال مكافحة المخدرات والعاملين في قطاع المؤسسات المصرفية والنقدية (٢٣).

ج - الجانب القضائي

التعاون بين أجهزة ضبط جرائم المخدرات وأجهزة التحقيق والحكم فيها، أمر ضروري لإعمال نصوص القانون وصدور أحكام بالإدانة على الآثمين، وما لم تقتنع سلطة التحقيق أو الحكم بأمانة ونزاهة وكفاءة وصدق

(*) في سبتمبر ١٩٩٢م قامت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بالتعاون مع أجهزة مكافحة المخدرات في كولومبيا واسبانيا وجزر كايمان وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة، بعملية دولية مشتركة استهدفت الأموال التي اكتسبها كارتل كالي من تجارة المخدرات، وغسل الأموال الذي يمارسه الكارتل، واسفرت العملية عن ضبط اصول مالية للكارتل تقدر بحوالي ٤٤ مليون دولار، والقاء القبض على ١٥٢ متهماً، بينهم سبعة اشخاص من الرؤوس المدبرة للكارتل (تقرير هيئة المراقبة الدولية للمخدرات لعام ١٩٩٢م ص: ٦٧).

رجال مكافحة المخدرات، فإن القضايا المضبوطة مصيرها الحفظ أو البراءة.

والحمد لله فإن العاملين في أجهزة التحقيق والحكم منتقون بعناية، مؤهلون بجدارة، وعلى قدر كبير من الثقافة القانونية والعامة، وقد خصص جهاز المدعي الاشتراكي بعض مستشاريه للتحقيق في جرائم حيازة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات وأنشئت نيابات خاصة في جرائم المخدرات في القاهرة والجيزة، وصدرت أحكام قضائية من محكمة القيم بوضع أموال تجار مخدرات تحت الحراسة ومصادرة أموال بعضهم الآخر وتؤمن النيابة العامة المصرية بالتعاون الدولي وبخاصة في مجال تبادل المساعدة القانونية والإنابة القضائية وتسليم المجرمين، الأمر الذي سهل كثيراً من مهمة أجهزة مكافحة المخدرات.

ومن تجربة جمهورية مصر العربية يتضح أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال يجب أن يراعى فيها ما يلي:

١ ـ أن تنضم الدولة إذا لم تكن قد فعلت إلى الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.

٢ ـ أن تجرم الدولة إذا لم تكن قد فعلت غسل الأموال المرتبطة طبقاً لما هو وارد في اتفاقية ١٩٨٨م(*)

(*) لا ينبغي لأي حكومة أو مجتمع أن يتقبلا سواء من وجهة النظر الاخلاقية أو الأدبية أو القانونية أن تستمد ايرادتها من انشطة إجرامية كالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وينبغي لكل الدول إذا لم تكن قد فعلت أن تصدر القوانين التي تمكنها ليس فقط من مصادرة جميع الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ومعاقبة مرتكبيها فحسب بل كذلك معاقبة الذين يسرون بطريقة أو اخرى ايداع أو اخفاء أو تداول الأموال المستمدة من هذه الانشطة.

٣ ـ أن تضمن الدولة النظم المصرفية ما يوجب على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية إخطار أجهزة المكافحة بأية صفقة تتناول نقوداً أو صكوكاً نقدية أخرى وتكون مثيرة للشبهات، وكذلك بجميع الصفقات النقدية التي تتجاوز مبلغاً محدداً (ما يعادل عشرة آلاف دولار أمريكي على سبيل المثال). وأن تضمن النظم المصرفية أيضاً ما يسمح بملاحقة المصارف نفسها بجرم غسل الأموال، إذا كان النظام القانوني الوطني يأخذ بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري.

٤ ـ الأخذ بما جاء في إعلان بازل، وتوصيات فرقة العمل التابعة لمجموعة السبع المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٥ ـ تدريب العاملين في المؤسسات المصرفية والمالية على كيفية التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة مثل حركة مبالغ ضخمة بصورة غير عادية من النقد أو الصكوك القابلة للتحويل. وإيداع مبالغ ضخمة جداً من النقد في المصارف وعدم الإبلاغ من جانب المواطنين أو المقيمين عن احتفاظهم بحسابات في الخارج والتراكمات الهائلة للثروة دون تفسير، والذي يشكك في مشروعية نشأتها.

٦ ـ تخصيص جهاز لضبط جرائم غسل الأموال يدرب بعناية في الداخل والخارج والعمل على إقامة روابط وثيقة من الود والتعاون بينه وبين الشرفاء في قطاع المصارف والمؤسسات المالية.

٧ ـ التعاون مع أجهزة المكافحة في الدول الأخرى(*) في إطار القواعد

(*) لا ينكر أحد حتمية التعاون الدولي وضرورته بالنسبة لجميع الدول غنية كانت أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة مجهزة أو غير مجهزة بآليات متطورة لمكافحة غسيل الأموال حيث تمثل الأموال قوة ضغط هائلة في يد تنظيمات التجارة غير المشروعة =

والأسس الواردة في اتفاقية سنة ١٩٨٨م قد يكون من الأفضل إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لتنفيذ أو تعزيز فعالية إجراءات ضبط جرائم غسل الأموال التي عادة ما تتم عبر حدود أكثر من دولة ويعد المرسوم النموذجي بالمصادرة، نموذجاً عملياً جداً وسيسهم بفعالية في نجاح ضبط عمليات غسل الأموال عبر الحدود.

٨ ـ تبادل المعلومات مع أجهزة مكافحة جرائم غسل الأموال في الدول الأخرى مباشرة أو عبر المنظمات الدولية مثل الشرطة الجنائية الدولية ومجلس التعاون الجمركي.

٩ ـ إجراء تقويم دوري لنتائج التعاون الذي بدأ القيام به لمنع استخدام النظام المصرفي والمؤسسات المالية لغسل الأموال، وذلك من أجل الاستفادة من حالات النجاح والاعتبار بحالات الإخفاق.

١٠ ـ التعاون بين أجهزة مكافحة غسل الأموال والجمهور ضروري لتيسير مهمة هذه الأجهزة وتحقيق ذلك رهين ببناء جسور الثقة بين الأجهزة والجمهور

١١ ـ العمل بما جاء في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (فبراير ١٩٩٠م)، والأخذ بالتدابير التي قررها البند خامساً لمكافحة آثار الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المستخدمة أو المقصود استخدامها فيه، والحد من التدفقات المالية غير المشروعة والاستخدام

= للمخدرات ولها تأثير بالغ على السياسيين وضعاف النفوس من العاملين في ميادين العدالة الجنائية والإعلام وقد يصل الحال بهذه التنظيمات إلى فرض قوانينها الخاصة وشراء الرأي العام.

غير المشروع للنظام المصرفي، وبخاصة ما يتعلق بتشجيع الاتحادات المالية والدولية والإقليمية على استحداث مبادئ توجيهية لمساعدة أعضائها على التعاون مع السلطات المختصة في كشف وتحديد العائدات والممتلكات المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتقفي أثرها وضبطها ومصادرتها بالإضافة إلى النظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لزيادة فعالية التعاون الدولي.

١٢ ـ تدريب المحققين على البحث عن الأدلة في سجلات سلطات الضرائب والسلطات التي تمنح تراخيص السيارات، ومكتب تسجيل العقارات والسجل العام للشركات، وغير ذلك من السجلات الإحصائية أو المالية التي يمكن الوصول إليها، والتي يمكن أن تكشف فجوة بين الدخل المعلن والنفقات الملفتة للأنظار

الخاتمـــــة

الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وغسل الأموال المتحصلة منه، عملية تتسم بالتفنن والتعقيد، وتنتهك القوانين الوطنية الصادرة بشأن المخدرات والاتفاقيات الدولية، وتنطوي على حالات عديدة من أنشطة إجرامية مثل الجريمة المنظمة، والإرهاب، والتآمر، والرشوة، والفساد، وتهديد منفذي القوانين، والمحققين، والقضاة، والتهرب من الضرائب، وانتهاك النظام المصرفي وجرائم العنف، وتجارة الأسلحة. والعالم الآن يشهد الكثير من التغيرات على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويشهد تطوراً كبيراً للأنشطة التجارية الدولية، بما في ذلك إنشاء أسواق مشتركة وغيرها من أشكال التكامل الاقتصادي فضلاً عن عدم صعوبة اختراق المجرمين للحدود الوطنية، وتوسع النظام المصرفي الدولي

والاستخدام الواسع لتكنولوجيا الحاسوب والاختلافات في الأنظمة القانونية والمجال الجغرافي المحدود للقوانين الوطنية ومن له سلطة القبض والضبط والتفتيش والأثر المحدود للإجراءات الدولية المتبعة للحصول على الأدلة والقبض على المجرمين (٢٤)، ويشكل ذلك كما قلت في البداية تحدياً عالمياً يتطلب رداً عالمياً، فالجهود الوطنية وحدها لا تكفي وخصوصاً في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وجرائم غسل الأموال المتحصلة منها، إذ أن أغلب هذه الجرائم تستلزم تعاوناً دولياً فالمال الذي جمعته المنظمات الإجرامية استنزفته من قلوب المدمنين استنزافاً أدمى قلوب أسرهم، وهز اقتصاديات أوطانهم. هذا المال يجب إعادته إلى المجتمعات التي أضر مسلك المجرمين بها، وتوظيفه في إصلاح ما أفسده نشاطهم الآثم.

والجدير بالذكر أن الدول المتقدمة جادة في مكافحة غسل الأموال والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما حدث في سويسرا عام ١٩٨٩م، حيث كانت السلطات تجري تحقيقاً حول تورط شركة لبنانية في عمليات غسل أموال متحصلة من تجارة مخدرات، وأشارت أصابع الإتهام إلى قيام وزيرة العدل آنذاك بتنبيه زوجها الذي يعمل مستشاراً قانونياً للشركة إلى هذا التحقيق، وطلبت منه الاستقالة من عمله الذي يحصل منه على راتب كبير وحصة من الأرباح. استقالت الوزيرة وبعد المحاكمة في فبراير ١٩٩٠م ثبتت براءتها، وبراءة زوجها من التورط في عمليات الغسل.

ومن الأمور التي تدعو للتفاؤل أن سويسرا التي كانت ملاذاً يؤمن للمجرمين حماية الأموال المتحصل عليها من الجرائم التي اقترفوها، سويسرا

شددت القيود التي فرضتها لمكافحة تبييض الأموال، حيث وافق البرلمان على قانون جديد يلزم رجال البنوك وجميع المديرين الماليين بالإبلاغ عن أية معاملات مالية مشبوهة يحتمل أن تكون نتيجة جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة أو جريمة منظمة. وسيحل هذا القانون محل القانون الساري الذي يعد الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة حقاً للموظف العام له أن يستخدمه وألا يستخدمه. وينطبق القانون الجديد على البنوك وغيرها من مشروعات الخدمات المالية مثل شركات التأمين وشركات تغيير العملة. وتبلغ غرامة عدم الإبلاغ عن أي أموال غير مشروعة، كما ذكرت الأهرام القاهرية في عددها الصادر بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٩٧م تبلغ ٢٠٠ ألف فرنك سويسري (١٣٦ ألف دولار) وهذا القانون ضربة قاصمة للسرية المصرفية. وما زلنا نذكر أن البنوك السويسرية أبلغت عن الأموال التي نهبها أحد الحكام الدكتاتوريين من بلده الإفريقي الذي ظل يستنزفه على مدى أكثر من ثلاثين عاماً فترة حكمه قبل أن ينتزعه من كرسيه الانقلاب العسكري والمرض.

المرفق الأول: مرسوم نموذجي بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة

١ ـ تستند الاستراتيجيات المعاصرة لمكافحة الجريمة المنظمة، فيما تستند، إلى ضرورة فرض عقوبة على تبييض الأموال، وإمكانية مصادرة عائدات الجريمة.

٢ ـ وفيما يخص أساليب التحقيق، توجد السلطات القضائية الآن في موقف لا يسمح لها باتباع الأسلوب المسمى «تعقب مسار المستندات» عن طريق الحسابات المصرفية، باقتفاء أثر هوية مرتكبي الجريمة أو اكتشاف عائدات الجريمة.

٣ـ علاوة على ذلك هيأت الصكوك الدولية القانونية التي صدرت مؤخراً ظروفاً أفضل بكثير مما مضى، للمساعدة المتبادلة بين سلطات البلدان المختلفة، (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تبييض العائدات المتأتية من الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠م، والمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة في المسائل الجنائية) (قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠م) بشأن التعاون بين السلطات الجنائية والنظم المصرفية والمالية (انظر مدونة بازل لقواعد السلوك، الصادرة في١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩م)، كما هيأت ظروفاً أفضل للتوصيات الأربعين الصادرة من فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن تبييض الأموال الصادرة في شباط/ فبراير ١٩٩٠م.

٤ـ وبالتالي أصبح من الضروري تحسين الوسائل التقنية التي يتعين أن تستخدمها السلطات المكلفة بالتحقيق، بغية ترجمة أحكام تلك الصكوك الدولية إلى واقع. وهذا المرسوم النموذجي المقترح فيما يتعلق بالتحريات التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية، يستهدف الضبط الفعلي لعائدات الجريمة والحصول على جميع المستندات المرتبطة بها.

٥ـ وبقبول السلطات المنوطة بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية، وكذلك المصارف المركزية لمختلف البلدان لهذا الأمر النموذجي، وتعميمه على الصعيدين الوطني والدولي، ستبدأ في التعود على استخدام نموذج كهذا يمكن تعديله بحيث يتوافق مع حالات محددة تبعاً للاحتياجات والظروف المتغيرة.

٦ ـ ومن شأن هذا أن ييسر العلاقات بين السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والسلطات القضائية لمختلف البلدان، وكذلك الترتيبات العملية مع النظم المصرفية والمالية.

نطاق المرسوم فيما يخص إصدار المستندات ومصادرة العائدات:

٧ ـ استناداً إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تبييض العائدات المتأتية من الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها، ينبغي أن يتضمن نص المرسوم التوضيح التالي لنطاقه:

«ينطبق هذا المرسوم على الأصول أو الأموال أياً كان نوعها، مادية كانت أم غير مادية، منقولة أم ثابتة، ملموسة أم غير ملموسة، والسندات القانونية أو صكوك أخرى تثبت حقوق ملكية تلك الأصول أو الأموال، وبخاصة:

أ ـ المبالغ النقدية، بأية عملة.

ب ـ المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

ج ـ حقوق الملكية التي تثبت الحقوق العينية، أو تشمل الأصول المنقولة أو الثابتة.

د ـ سندات الملكية القابلة للتداول داخل أو خارج أسواق الأوراق المالية أو غيرها من الأسواق المالية القائمة، وبخاصة الأسهم والأوراق المالية والسندات، والاستثمارات المالية، والائتمانات أو الالتزامات المماثلة.

هـ ـ أية وسائل أخرى للدفع وضمنها، بوجه خاص الشيكات والسفاتج (الكمبيالات) والحوالات البريدية وما شاكلها.

و ـ سندات الملكية أو سندات المشاركة للأشخاص الاعتباريين، أياً كان شكلها أو نوعها، وبخاصة السندات التي تخص حقوق الملكية، أو مراقبة المؤسسات التجارية وشركات الائتمان والمنشآت والشركات التجارية وما شاكلها.

ز ـ العقود، وبخاصة المتعلقة بحقوق خيار الشراء والبيع والسلع والمعادن الثمينة والعقود الآجلة.

ح ـ شهادات الإيداع، وسندات الخزانة وأذون الخزانة، والدفاتر المصرفية وما إلى ذلك.

طبيعة العلاقة المصرفية هي موضوع مرسوم المصادرة:

٨ ـ ينبغي أن يبين المرسوم الذي تصدره السلطة القضائية إلى مصرف أو مؤسسة مالية أن هذا المرسوم أو طلب الحصول على المستندات، يتعلق بالأصول أو الأموال التي تندرج في الفئات المبينة أعلاه، بغض النظر عن الطريقة التي وصلت بها إلى حيازة المؤسسة المصرفية أو المالية والواقع أن العلاقة التي يمكن إقامتها بين العميل والمصرف أو المؤسسة المالية قد تختلف تبعاً لطبيعة العقود الممكنة. ولذلك ينبغي تجنب الحالة التي يمتنع فيها المصرف، بسبب سرد غير مكتمل، عن تطبيق ما جاء في ٧٦١ قلولاي فنوكتي تلا لوصلا ألى لمعموسر لما الأصول الموجودة. ولهذا، ينبغي أن يبدأ المرسوم بالنص على استخدام صيغة عامة تفيد شمول جميع الأصول الممكنة، بغض النظر عن شكل العلاقة القائمة بين العميل والمؤسسة المستلمة. وينبغي أن يتبعها سرد دلالي جامع غير مانع لأكثر أشكال الودائع أو الحسابات شيوعاً. وفيما يلي صيغة ممكنة تسير على غرار التوجيهات المذكورة أعلاه.

«يشمل هذا المرسوم جميع الأصول الموجودة في حوزة المؤسسة المصرفية أو المؤسسة المالية المتلقية، بغض النظر عن الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين العميل وهذه المؤسسة، وبخاصة جميع الأصول الموجودة بالأشكال التالية:

أ- في حساب بصرف النظر عن تسميته (حساب جاري، حساب إيداع، حساب استثمار، حساب إدخار، حساب لأجل، وما إلى ذلك) وسواء أكان هذا الحساب ما يزال مفتوحاً أم أغلق من قبل، أو لا يمكن استبانته سوى عن طريق رقم أو رمز أو اسم مستعار وبغض النظر عما إذا كان حساباً وقتياً أو عما إذا كان يوجد في شكل حساب فرعي.

ب- في شكل حسابات للمصرف ذاته أو المؤسسة المالية ذاتها أو غيرها من المؤسسات المصرفية أو المالية التي يشرف عليها، وخصوصاً تحت تسميته (حسابنا) أو «حساب آخر» أو غير ذلك من الحسابات.

ج- في شكل دفتر إيداع أو دفتر اسمي. أو دفتر لحامله، بغض النظر عن التسمية (وبخاصة دفاتر الادخار ودفاتر الاستثمار وغيرهما من الدفاتر).

د- في الخزائن أو صناديق الودائع المأمونة التي يوفرها المصرف لعملائه.

قوائم المستندات المطلوبة:

٩- عملاً بالمرسوم الصادر من السلطة المكلفة بإنفاذ القوانين أو السلطة القضائية، تكون المستندات المطلوبة من المؤسسة المصرفية أو المالية كاملة قدر الامكان. والشيء الذي يجب تجنبه هو الإحالة الجزئية وهو أمر يتكرر وقوعه هذه الأيام.

وفي العادة تقتصر استجابة المؤسسة المتلقية على إرسال كشوف الحسابات المصرفية السنوية، التي لا يتسنى معها إلا استخلاص استنتاجات عامة فيما يتعلق بالحركة العامة لحساب من الحسابات. بيد أن هذه الكشوف ليس لها سوى قيمة محدودة للتحريات الجنائية، مثال ذلك أنها لا تشير في الغالب إلى هوية الأشخاص الذين اصدروا تعليمات إلى المصرف، أو إلى هوية المستفيد، أو إلى أسباب مختلف المعاملات المبينة في كشوف حسابات المصرف.

١٠ ـ ولذلك ينبغي أن تصحب الكشوف مستندات إضافية تبين مبررات كل معاملة على حدة. ولهذا السبب ينبغي أن يتضمن الأمر طلبات محددة بالاستناد إلى العناصر التالية:

يجب على المؤسسة المصرفية أو المالية أن تقدم إلى السلطة القضائية جميع المستندات المتعلقة بالأصول أو الأموال التي هي موضوع المرسوم، وكذلك جميع المستندات المتعلقة بالحسابات والعلاقات التي هي موضوع المرسوم، وبخاصة ما يلي:

أ ـ المستندات المثبتة للعلاقة مع المؤسسة المتلقية أو الحساب المفتوح لديها، وبخاصة بطاقات التوقيع لكل المخولين بسلطة التوقيع (بطاقة التوقيع ومستندات فتح الحساب).

ب ـ المستندات التي تتضمن معلومات كاملة وصحيحة عن هوية كل شخص خولت له سلطة التوقيع وعنوانه ووظيفته وكذلك كل مستفيد من الحساب وصاحبه.

ج ـ التوكيل الرسمي وأية مستندات أخرى تخول الأشخاص غير المذكورة أسماؤهم كأصحاب الحسابات في إجراء معاملات في الحساب.

د ـ كشوف الحسابات الدورية (الشهرية أو الفصلية أو السنوية أو غير ذلك) التي تبين جميع المعاملات التي أجريت في الحساب خلال الفترة من بدء الأنشطة غير المشروعة إلى اليوم الحالي أو المعاملات المتصلة بتلك الفترة.

هـ ـ المستندات التي تبرز وتبين العمليات (وبخاصة الإيداعات والتحويلات السلكية والقيود المدينة وعمليات السحب والإيداع التي أجريت نقداً وبأي شكل آخر). مثلاً إيصالات أو بيانات الإيداع ومذكرات القيد الدائن أو المدين، وبيانات السحب، والمستندات المثبتة المماثلة.

و ـ جميع المستندات الدالة على هوية الأشخاص الذين تلقوا في نهاية المطاف، سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء مبالغ من حسابات متورطة في جريمة و/ أو من حسابات مرتبطة بها.

ز ـ تعليمات كتابية (تعليمات بشأن مدفوعات أو تحويلات) والشروح فيما يخص تعليمات العميل. والمراسلات الموجهة إلى صاحب (أصحاب) الحساب أو الواردة منه أو بالنيابة عنه (الرسائل، والبرقيات، والتلكسات، ورسائل النسخ البرقي ـ التليفاكس) والرسائل الهاتفية والسجلات الهاتفية، والمذكرات، والملاحظات المدونة بخصوص المكالمات الهاتفية. وكذلك الوقائع المتصلة بمضمون الحديث عن العميل.

ح ـ سندات رهائن الوفاء، وعقود فتح حسابات مجمدة (اتفاقيات ودائع عالقة الأيلولة) إلى آخره.

ط ـ شهادات الإيداع.

ى ـ خطابات الاعتماد وخطابات الاعتماد الضامن وما إلى ذلك .

ل ـ الشيكات (وجهها وظهرها) وجميع الوسائل المماثلة للدفع والمستندات المتصلة بهذه الوسائل للدفع وتحصيلها .

خاتمة المرسوم :

١١ ـ من شأن مرسوم نموذجي قياسي لمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة وتقديم المستندات كي تستخدمها السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية في العالم بأسره ، أن يشكل أحد الصكوك الرئيسة لاستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال .

١٢ ـ ولذلك ينبغي أن يكون المرسوم واضحاً وكاملاً قدر الإمكان ، وأن يكون قابلاً للتعديل بما يتوافق مع المتطلبات المتغيرة التي تشترطها الأوساط المصرفية والمالية .

١٣ ـ ويمكن تقسيم المرسوم النموذجي إلى قسمين : قسم عام يحتوي على الفروع والبنود التي تعتبر لازمة بالقطع للامتثال للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية القائمة ، وقسم ثان يتضمن العناصر الخاصة بكل حالة وبكل بلد على وجه التحديد (مثلاً الإشارة إلى العقوبات الجزائية في حالة الردود الكاذبة أو غير المكتملة أو الخطر الذي يمنع المصرف المتلقي من إنذار عملائه المذكورين في المرسوم) .

المرفق الثاني

قانون نموذجي بشأن قمع إنتاج المواد الخاضعة للمراقبة والاتجار بها بطرق غير مشروعة وتدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية .

الباب الثاني : الفصل الأول

الفرع الرابع : أحكام مشتركة بشأن العقاقير المخدرة والسلائف والمعدات والأدوات .

المادة (١٠) غسل الأموال، يعاقب بالحبس لمدة من ... إلى ... وبغرامة من ... إلى ... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

١ ـ كل من عاون عمداً في تحويل أو نقل موارد أو أموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤ ـ ٩(*) بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو الموارد، أولمساعدة شخص ضالع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

٢ كل من عاون عمداً في إخفاء أو تمويه طبيعة موارد أو أموال أو حقوق متعلقة بموارد أو أموال متحصلة من الجرائم المذكورة في الفقرة (١)، أو إخفاء أو تمويه حقيقة مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها .

٣ـ كل من يمتلك أو يحوز أو يستخدم أموالاً أو موارد مع علمه بأنها متحصلة من إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة (١) .

(*) الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤ إلى ٩ من القانون النموذجي هي جرائم الزراعة والانتاج والتصنيع والاستخلاص والتحضير والتحويل والاستيراد والتصدير والاتجار وتسهيل التعاطي والعرض أو البيع للاستهلاك الشخصي. إنتاج وبيع وشراء وحيازة السلائف والمعدات والأدوات بقصد استخدامها في صنع العقاقير المخدرة أو زراعة المخدرات .

ثانياً : الباب الثاني، الفصل الخامس، الفرع الرابع أحكام ترمي إلى تسهيل التحقيقات، المواد من ٤١ ـ ٤٤ تدابير ترمي إلى تسهيل الكشف عن غسل الأموال المادة (٤١)

يلتزم الاشخاص الذين يقومون في معرض ممارسة مهنهم بتنفيذ عمليات تستتبع تحركات لرؤوس الأموال أو بالإشراف على هذه العمليات أو بتقديم المشورة بشأنها بإبلاغ (اسم السلطة القضائية المختصة) التي تعطيهم إقراراً بتسليم بلاغاتهم، عما ينمي إلى علمهم في معرض نشاطهم المهني عن عمليات تتعلق بمبالغ يعرفون أنها (بديل : يشتبهن في كونها) متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و٩ دون أن يكونوا هم بالضرورة الذين نفذوا هذه العمليات.

المادة (٤٢)

تلتزم المؤسسات المصرفية المالية العامة والخاصة، ودوائر البريد وشركات التأمين، والشركات التعاونية، والشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، والتجار والصيارفة اليدويون بإبلاغ (اسم السلطة القضائية المختصة)، فور اكتشافهم (بديل بمجرد أن يظهر لهم) أن هناك مبالغ أو عمليات تتناول مبالغ متحصلة (بديل يحتمل أن تكون متحصلة) من جرائم منصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و٩ حتى وإن كانت العملية التي استحال إيقاف تنفيذها قد تمت بالفعل.

وفي غضون المهلة المقررة للعملية الجارية تعطي (اسم السلطة القضائية المختصة)، إقراراً بتسليم البلاغ المقدم الذي يعمد بعد ذلك إلى تنفيذ العملية المشار إليها، وإذا تبين فيما بعد أن هذه العملية هي إحدى

العمليات المشار إليها في المادة (١٠) لا تتخذ ضد مديري الهيئة أو موظفيها أية إجراءات لملاحقتهم لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، إلاّ في حالات التواطؤ مع صاحب الأموال أو مع منفذ العملية.

ويجوز (اسم السلطة القضائية المختصة) أن تشفع الإقرار بتسليم البلاغ بتجميد الأموال أو الحسابات أو الأوراق المالية.

(بديل للمادة ٤٢: تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية والعامة والخاصة ودوائر البريد وشركات التأمين والشركات التعاونية والشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، والتجار والصيارفة اليدويون بإبلاغ دائرة مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، التي تشكل بقرار من وزير المالية، فور اكتشاف (بديل: بمجرد أن تظهر) أن هناك مبالغ أو عمليات تتصل بمبالغ متحصلة (بديل: يحتمل أن تكون متحصلة) من الجرائم ٤ و٥ و٦ و٨ و٩ حتى وإن كانت العملية التي استحال إيقاف تنفيذها قد تمت بالفعل. وتتكفل دائرة مكافحة غسل الأموال بتلقي وتجميع كافة المعلومات التي تؤدي إلى تحديد مصدر المبالغ وطبيعة العمليات المبلغ عنها، ولها أن تطلب لهذا الغرض إطلاعها على البيانات الخاصة بالعمليات غير العادية والمعقدة وعلى المستندات المتعلقة بهوية الأشخاص المعنيين وبالعمليات التي قام بها هؤلاء الاشخاص خلال السنوات العشر السابقة، ويجوز لها أن تطلب من السلطات القضائية ومن دوائر الشرطة والجمارك وهيئات المراقبة موافاتها بكافة المعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها.

وفي غضون المهلة المقررة لتنفيذ العملية الجارية، تعطي دائرة مكافحة غسل الأموال إقراراً بتسليم البلاغ المقدم الذي يستطيع أن يعمد بعد ذلك

إلى تنفيذ العملية المذكورة، وإذا تبين فيما بعد أن هذه العملية هي إحدى العمليات المشار إليها في المادة (١٠) لا تتخذ ضد مديري الهيئة أو موظفيها أية إجراءات بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة إلا في حالة التواطؤ مع صاحب الأموال أو مع منفذ العملية.

ويجوز لدائرة مكافحة غسل الأموال أن تشفع الإقرار بتسليم البلاغ بمعارضة تكون سارية المفعول لمدة اثنتي عشرة ساعة، وإذا تبين أن هناك ضرورة لتجميد الأموال أو الحسابات أو الأوراق المالية إلى ما بعد المهلة، تعرض الدائرة الموضوع على (اسم السلطة القضائية المختصة، التي تستصوب أن تكون في المدينة التي يوجد فيها مقر دائرة مكافحة غسل الأموال).

وفي الحالات التي تؤدي فيها المعلومات التي تحصل عليها الدائرة إلى الكشف عن وقائع يحتمل أن تشكل غسلاً للأموال أو نقلاً دولياً لأموال متحصلة من تهريب المخدرات، تعرض الدائرة الموضوع على (اسم السلطة القضائية المختصة).

ولا يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دائرة مكافحة غسل الأموال في أغراض أخرى غير كشف الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤ إلى ١٠ والتعرف على هوية مرتكبيها.

المادة ٤٣

لا تتخذ ضد مديري أو موظفي الهيئات المذكورة في المادة ٤٢ أية إجراءات قضائية بتهمة انتهاك سرية المهنة، حتى وإن تبين من التحقيقات أو من القرارات القضائية فيما بعد أن البلاغ الذي قدموه بحسن نية لم يكن له أساس من الصحة.

وتلتزم الدولة وحدها بتعويض الضرر الذي قد يلحق بالأشخاص المعنيين من جراء البلاغ المذكور

المادة ٤٤:

يعاقب بالحبس لمدة من .... إلى .... وبغرامة من .... إلى .... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم من مقدمي البلاغ أو من مرؤوسيهم بإفشاء أسرار عن البلاغات التي يلزمون بتقديمها وعن التدابير التي تقرر اتخاذها لصاحب الأموال أو لمنفذ العمليات المشار إليها.

(صيغة اختيارية: مع عدم الإخلال بالإجراءات التأديبية، توقع العقوبات المنصوص عليها في الفترة السابقة على الأشخاص المذكورين في المادة ٤١ وعلى مديري وموظفي الهيئات المذكورة في المادة ٤٢ في حالة امتناعهم عن عمد تقديم البلاغات التي تلزمهم بها الأحكام المنصوص عليها في هاتين المادتين).

بديل للمواد من ٤١ إلى ٤٤

المادة ٤١

لا تتخذ أية إجراءات قضائية بتهمة انتهاك سرية المهنة ضد الأشخاص الذين يقومون في معرض ممارسة مهنهم بتنفيذ عمليات تستتبع تحركات لرؤوس الأموال أو بالإشراف على هذه العمليات أو بتقديم المشورة بشأنها، كما لا تتخذ أية إجراءات قضائية ضد مديري أو موظفي المؤسسات المصرفية والمالية العامة والخاصة، ودوائر البريد، وشركات التأمينات، والشركات التعاونية، والشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، أو ضد التجار الصيارفة اليدويين، بسبب قيامهم بإبلاغ السلطة القضائية المختصة عن

عمليات لها علاقة بمبالغ يعرفون أنها (بديل : يشتبهون في كونها) متحصلة من جرائم منصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و٩

المادة ٤٢

يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة ٤١ في حالة امتناعهم عن الإبلاغ المنصوص عليه في هذه المادة، برفض تقديم أية مساعدة للعميل المعني وقطع صلتهم به نهائياً وإقفال حساباته.

المادة ٤٣

في غضون المهلة المقررة لتنفيذ العملية المعنية تعطي (اسم السلطة القضائية المختصة) إقراراً بتسلم البلاغ المقدمة الذي يعمد من ثم إلى تنفيذ العملية، وإذا تبين فيما بعد أن هذه العملية هي إحدى العمليات المشار إليها في المادة (١٠) لا تتخذ ضد الاشخاص المذكورين في المادة (٤١) أية إجراءات لملاحقتهم بتهمة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة إلا في حالة التواطؤ مع صاحب الأموال أو مع منفذ العملية
ويجوز (اسم السلطة القضائية المختصة) أن تشفع الإقرار بتسلم البلاغ بتجميد الأموال أو الحسابات أو الأوراق المالية. وتلتزم الدولة وحدها بتعويض الضرر الذي قد يلحق بالأشخاص المعنيين نتيجة للبلاغ.

المادة ٤٤

يعاقب بالحبس لمدة من ... إلى وبغرامة من ... إلى
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم من مقدمي البلاغ أو من مرؤوسيهم بإفشاء أسرار عن البلاغ أو عن التدابير التي تقرر اتخاذها لصاحب الأموال أو لمنفذ العمليات.

(صيغة اختيارية مع عدم الإخلال بالإجراءات التأديبية، توقع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الأشخاص المذكورين في المادة ٤١ في حالة امتناعهم عمداً عن تقديم البلاغ المنصوص عليه في تلك المادة وعن قطع صلتهم بالعميل المعني نهائياً).

المراجع

المراجـــع

الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١٠٧ فقرة ١٨

الأمم المتحدة، لجنة المخدرات، تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، هونليا، إفريقيا.

الأمم المتحدة، شعبة المخدرات، إعلان المؤتمر الدولي المعني بأساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة أساءة استعمال العقاقير، نيويورك، ١٩٨٨م.

الأمم المتحدة، شعبة المخدرات، الرسالة الإعلامية، ديسمبر ١٩٩٢م.

الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١٠٧ فقرة ١٨

الأمم المتحدة، لجنة المخدرات، تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، هونليا، إفريقيا.

الأمم المتحدة، لجنة المخدرات، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن اعمال دورتها التاسعة والعشرين.

الأمم المتحدة، وثائق الدورات العادية والخاصة للجنة الأمم المتحدة.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦م، وثيقة رقم E/INCB/ 1996/11.

جون فيزرلي، تبييض الأموال من المنظور السري، تقرير مقدم للمؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات في ابوظبي. وثائق المؤتمر

عيد، محمد فتحي (١٩٩٢)، المخدرات الأسباب، الصكوك والبشر، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

عيد، محمد فتحي (١٩٩٣)، كارثة المخدرات في مصر والعالم، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

كارل، فلوريز؛ وبيرناديت بويس، غسل أموال العقاقير المخدرة، مجلة إدارة المباحث الجنائية الفيدرالية ونشر موجزها مترجماً إلى اللغة العربية تحت عنوان: غسيل أموال المخدرات، ترجمة د. محمد أحمد عبدالرحمن، نشرة بحوث ودراسات الشرطة، العدد الخامس، مايو ١٩٩٢م، دبي.

ليجو، جيرارد، تنظيف رأس المال، تقرير مقدم للمؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات (٣-٨ اكتوبر ١٩٩٢)، ابوظبي، مطبوعات معهد العلوم الجنائية.